



اشتراط المنطق في الاجتهاد الأصولي - دراسة مقارنة

د. مُرفق نَاجي مُصلح ياسين

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران

المملكة العربية السعودية

عنوان المراسلة: moravaq1@hotmail.com

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بحث حقيقة علم المنطق والفرق بينه وبين الفلسفة، وتحرير حكم الاشتغال به، ودراسة ما اشترطه بعض الأصوليين من العلم بالمنطق لبلوغ رتبة الاجتهاد، وتكمن أهمية الموضوع في بيان وجوه الترابط بين علمي الأصول والمنطق، سواء أكان ذلك الترابط للتوائم الكائن بين العلمين، أم أنه يدخل ضمن المصطلحات والموضوعات المنطقية التي أدخلها الأصوليون في مؤلفاتهم. فأجاب البحث عن ماهية علم المنطق، وهل الاشتغال به يختلف باختلاف الموضوعات والأشخاص، وما وجه اشتراط العلم بالمنطق لبلوغ درجة ورتبة الاجتهاد، وكانت المنهجية المتبعة في الدراسة هي استقراء أقوال الأصوليين في اشتراط العلم بالمنطق لبلوغ رتبة الاجتهاد، ومن ثم نقد تلك الآراء ببيان ما لها وما عليها للوصول إلى الرأي الراجح - حسب ما ظهر للباحث - وخلصت الدراسة إلى أن بعض الأصوليين قالوا: باشتراط العلم بمنطق لبلوغ درجة الاجتهاد؛ ولم يشترطه الجمهور منهم، ورأى الباحث أن الترغيب في الاشتغال بالمنطق من غير اشتراط وسطاً بين التفريط والإفراط، وأوصت الدراسة بالاهتمام بالعلوم المرتبطة بعلم الأصول من حيث الاستمداد والاجتهاد بصورة عامة وعلم المنطق بصورة خاصة.

الكلمات المفتاحية: المنطق، الاجتهاد، الأصول، الفلسفة، اشتراط.



Stipulating Logic in Jurisprudence: A Comparative Study

Abstract:

This study aimed to investigate the reality of logic and the difference between logic and philosophy. It also aimed to identify the judgment of learning and teaching the logic and examine the knowledge that some jurists required for the logic to reach to a high level of independent judgment. The significance of the topic lies in the interrelationship between jurisprudence and logic, whether this interrelationship is bound to the harmony between the two sciences or the terms and logical topics that the jurists introduced into their literature. This study investigated the reality of logic and the judgment of learning and teaching this science, as well as the knowledge required for the logic to reach to a high level of juristic judgment. The method used in the study was extrapolation of the jurists' sayings about the required knowledge for the logic to reach the juristic judgment and then criticize these views and reach to the most appropriate view. The results of the study revealed that some jurists viewed that the logic-based knowledge is a prerequisite to reach jurisprudence. However, the majority of jurists argued that the logic-based knowledge is a substantial requirement. The researcher views that encouraging the adoption of logic without any condition is a compromise between negligence and extremeness. The study recommended that more attention and focus should be exerted to the sciences associated with the jurisprudence in terms of derivation and juristic judgment in general and the logic in particular.

Keywords: Logic, Jurisprudence, Jurisprudential principles, Philosophy, Stipulation.



مقدمة:

الحمد لله في الأولى والأخرى، وله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن لأثره اقتضى.

أما بعد.. لعلم المنطق أثرٌ ملموس على علوم الاجتهاد التي أولها وأجلها علم أصول الفقه، ومعالم ذلك الأثر يتبين من وجوه عدّة وصورٍ متنوعةٍ أبرزها اشتراط العلم بفن المنطق لبلوغ رتبة الاجتهاد، وهو محور الدراسة وموضوع البحث فكان العنوان المناسب لذلك هو: (اشتراط المنطق في الاجتهاد الأصولي: دراسة مقارنة).

وهدف البحث: بيان حقيقة المنطق والفرق بينه وبين علم الفلسفة، وتحرير حكم تعلم المنطق والاشتغال به، وإيضاح اشتراط العلم بالمنطق لبلوغ رتبة الاجتهاد في المذاهب المشهورة.

وسبب البحث في هذا الموضوع: ما ظهر لي من الأهمية العلمية في بيان وجوه الترابط بين علمي الأصول والمنطق من خلال تدريسي مقرر (مقدمات أصول الفقه) المتضمن للمبادئ المنطقية لطلاب المستوى الأول في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران - المملكة العربية السعودية-، مع حاجة المتخصص في أصول الفقه لمعرفة القواعد المنطقية ووجوه اتصالها بعلم أصول الفقه؛ ليكون على اطلاع معرفي بطبيعة تلك الصلة بين العلمين.

وتظهر أهمية البحث في الترابط بين علمي الأصول والمنطق سواء أكان ذلك الترابط للتوائم الكائن بين العلمين؛ أم لما أدخله الأصوليون على مؤلفاتهم من المصطلحات والموضوعات المنطقية حتى حدا الحال ببعضهم أن اشترط علم المنطق لبلوغ رتبة الاجتهاد، وكثيرٌ ممن لم يشترطه لم يُغفل أهميته العلمية في تكوين الملكة الاجتهادية، ومعلومٌ أن الاجتهاد بابٌ واسعٌ وأصلٌ عظيمٌ من أصول الفقه، ومن أهم موضوعات ذلك الأصل ومفرداته: (شروط الاجتهاد) سواء المتفق عليها أو المختلف فيها كاشتراط الاشتغال بعلم المنطق موضوع الدراسة ومجال البحث.

والبحث يجيب عن التساؤلات الآتية: ما حقيقة علم المنطق؟ وما الفرق بينه وبين الفلسفة؟ وما حكمه عند الأصوليين؟ وهل حكم المنطق الحديث يختلف عن حكم منطق الفلاسفة القديم؟ وهل يشترط العلم بالمنطق لبلوغ رتبة الاجتهاد؟ والمنهجية العلمية المتبعة في هذه الدراسة الأصولية هي استقراء جميع أقوال الأصوليين في حكم تعلم المنطق وكذلك اشتراط العلم بالمنطق لبلوغ رتبة الاجتهاد، ومن ثم نقد تلك الآراء والأقوال الأصولية ببيان ما لها وما عليها - حسب ما ظهر للباحث - للوصول إلى الرأي الراجح. ولم أجد دراسةً سابقةً أكاديمية كانت أم تقليدية اقتصرت على تناول الموضوع؛ فكان حافزاً للبحث والنظر والترجيح.

والكلام عن اشتراط المنطق في الاجتهاد الأصولي يلزم منه بيان حكم الاشتغال بعلم المنطق، فالكلام عن حكمه أساس الحديث عن اشتراطه في المجتهد؛ فمن يرى عدم مشروعية تعلم علم المنطق والاشتغال به فإنه يلزم من ذلك عدم اعتباره شرطاً للاجتهاد من باب الأولى والأخرى، ومن يقول بأهمية علم المنطق ومشروعية الاشتغال به فقد يراه شرطاً للاجتهاد وقد لا يرى ذلك، فما وقع من اختلاف بين أهل العلم في اشتراط علم المنطق للاجتهاد يزيد على اختلافهم في حكم تعلم المنطق، ولما كان حكم المنطق لا ينفك عن الكلام عن منطق الفلاسفة للصلة القائمة بين العلمين؛ كان من المناسب بيان الفرق بين المنطق والفلسفة حتى يتحرر محل النزاع، ويستبين موطن الخلاف من الإجماع، فكان هيكل البحث وتقسيماته على النحو الآتي:



المبحث الأول: مفهوم علم المنطق وحكم تعلمه والاشتغال به

وفيه مطلبان:

المطلب لأول: مفهوم علم المنطق والفرق بين المنطق والفلسفة:

الفرع الأول: تعريف المنطق لغة واصطلاحاً:

الفرع الثاني: الفرق بين علم المنطق والفلسفة:

المطلب الثاني: حكم تعلم المنطق والاشتغال به:

الفرع الأول: حكم تعلم المنطق القديم (المخلوط بشبه الفلاسفة).

الفرع الثاني: حكم تعلم المنطق الحديث (الخالي من شبه

الفلسفة).

المبحث الثاني: اشتراط المنطق لنيل رتبة الاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في اشتراط علم المنطق للاجتهاد.

المطلب الثالث: الترجيح في اشتراط العلم بالمنطق لبلوغ رتبة الاجتهاد.

والله ولي الهداية والتوفيق

المبحث الأول

مفهوم علم المنطق وحكم تعلمه والاشتغال به

المطلب لأول: مفهوم علم المنطق والفرق بينه والفلسفة:

الفرع الأول: تعريف المنطق لغة واصطلاحاً: المَنْطِقُ لغةً: الكَلَامُ، وَقَدْ نَطَقَ يَنْطِقُ نُطْقًا وَمَنْطِقًا. وَنَاطِقُهُ وَاسْتَنْطَقَهُ: أَي كَلَّمَهُ، وَالْمَنْطِيقُ: الْبَلِيعُ⁽¹⁾، وَكِتَابُ نَاطِقٍ: بَيْنٌ، وَتَنَاطِقُ الرَّجُلَانِ: تَقَاوُلَا، أَي: نَاطِقُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ⁽²⁾، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «النُّونُ وَالطَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا كَلَامٌ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، وَالْآخَرُ جِنْسٌ مِنَ اللَّبَاسِ، الْأَوَّلُ الْمَنْطِقُ، وَنَطَقَ يَنْطِقُ نُطْقًا. وَيَكُونُ هَذَا لِمَا لَا نَفْهَهُ نَحْنُ... وَالْآخَرُ النَّطَاقُ: إِزَارٌ فِيهِ تَكَّةٌ، وَتُسَمَّى الْخَاصِرَةُ: النَّاطِقَةُ، لِأَنَّهَا بِمَوْضِعِ النَّطَاقِ»⁽³⁾.

أما تعريفه اصطلاحاً: فقد عرفه المناطقه بأنه: «آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر»⁽⁴⁾، وقال الغزالي: «المنطقيات: هي النظر في طرق الأدلة والمقاييس، وشروط مقدمات البرهان، وكيفية تركيبها، وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه»⁽⁵⁾.

وعرفه ابن عابدين بقوله: «المَنْطِقُ، وَهُوَ بَحْثٌ عَنِ وَجْهِ الدَّلِيلِ وَشُرُوطِهِ وَوَجْهِ الحَدِّ وَشُرُوطِهِ»⁽⁶⁾.

(1) زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص313.

(2) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج6/ص285.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5/ص440-441.

(4) الحلبي أبو منصور، القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية، ص187. ابن تيمية، الرد على

المنطقيين، ص7. الجرجاني، التعريفات، ص232.

(5) أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال، ص26.

(6) ابن عابدين، الدر المختار، ج1/ص43.



وقال ابن خلدون في مقدمته بأنه: «قوانين يُعرَف بها الصحيح من الفاسد في الحدود المُعرَّفة للماهيات، والحجج المفيدة للتصديقات»⁽¹⁾.

وقيل بأنه: «العلم الذي يبحث في الهيئة التركيبية للألفاظ التي تجول في ذهن الإنسان وتفكيره»⁽²⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين علم المنطق والفلسفة: يتبين الفرق بين علم المنطق والفلسفة ببيان حدهما، وقد ظهر لنا حقيقة المنطق في المطلب الأول، وبقي بيان حد الفلسفة.

أولاً: تعريف الفلسفة: الفلسفة: مشتقة من كلمة يونانية وهي فيلا وسوفا، وفيلا: هو المحب، وسوفا: الحكمة، أي هو محب الحكمة، فلما عرِّبَت قيل: فيلسوف ثم اشتقت الفلسفة منه، وهي علم حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح⁽³⁾، وفي معجم مقاليد العلوم: الفِلسَفَةُ: هِيَ الْحِكْمَةُ، وَقِيلَ: مَعْرِفَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَقِيلَ: عِلْمُ الْأَشْيَاءِ الْأَبَدِيَّةِ⁽⁴⁾.

وقالوا بأن الفيلسوف: عالم يبحث في المبادئ الأولى للأشياء وفي الأسباب القصوى، أو مفكر يعمل على تحليل الأمور والظواهر وتفسيرها تفسيراً عقلياً⁽⁵⁾.

ثانياً: أقسام الفلسفة: بعد بيان حد الفلسفة وقبل ذكر الفرق بينها وبين المنطق يجدر بنا ذكر أقسام الفلسفة؛ ليتبين موقع علم المنطق من تلك الأقسام.

تنقسم الفلسفة قسمين: نظري علمي، وعملي، والجزء العلمي ثلاثة أقسام:

العلم الطبيعي: علم كيف الذي يطلب فيه كفيات الأشياء، وهو فحص الأشياء التي لها عنصرٌ ومادّةٌ. وموضوعه: هو الجسم، ومسائله: البحث عن أحوال الجسم من حيث هو جسم.

(1) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج2/ص261.

(2) حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، ص15.

(3) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص153. الشهرستاني، الملل والنحل، ج2/ص57.

(4) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص131.

(5) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3/ص1740.

العلم الإلهي: علم ما الذي يطلب فيه ماهيات الأشياء، وهي الخارجة عن العنصر والمادة. وموضوعه: هو الوجود المطلق، ومسائله: البحث عن أحوال الوجود من حيث هو وجود.

العلم التعليمي والرياضي: علم كم الذي يطلب فيه كميات الأشياء، وهو الفحص عن أشياء موجودة في المادة مثل المقادير والأشكال والحركات وما أشبه ذلك، وكأنه متوسط بين العلم الأعلى وهو الإلهي، وبين العلم الأسفل وهو الطبيعي. وموضوعه: هو الأبعاد والمقادير. وبالجملة الكمية من حيث إنها مجردة عن المادة. ومسائله: البحث عن أحوال الكمية من حيث هي كمية⁽¹⁾.

وأما الفلسفة العملية فهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تديبير الرجل نفسه ويسمى: علم الأخلاق.

القسم الثاني: تديبير الخاصة ويسمى: تديبير المنزل.

القسم الثالث: تديبير العامة وهو سياسة المدينة والأمة والملك⁽²⁾.

وفي المعجم الوسيط: الفلسفة: «دراسة المبادئ الأولى، وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً، وكانت تشمل العلوم جميعاً، واقتصرت في هذا العصر على المنطق والأخلاق وعلم الجمال وما وراء الطبيعة»⁽³⁾.

وفي معجم الفقهاء: «الفلسفة: العلوم الأربعة: الهندسة والحساب، والمنطق، والإلهيات، والطبيعات»⁽⁴⁾.

ثالثاً: الفرق بين الفلسفة والمنطق: بناءً على هذا التقسيم للفلسفة فإن في علاقة المنطق بالفلسفة ثلاثة أقوال:

(1) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص153، الشهرستاني، الملل والنحل، ج2/ص57.

(2) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص153-154.

(3) إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج2/ص700.

(4) قلعجي، قنبيي، معجم لغة الفقهاء، ص350.



القول الأول: المنطق داخلٌ في موضوعات الفلسفة وهؤلاء على قولين: الأول: الفلسفة ليست قسمين: نظري، وعملي، وإنما ثلاثة أقسام: نظري، وعملي، ومنطق. والثاني: المنطق ليس قسماً ثالثاً للفلسفة وإنما هو الجزء الرابع من أجزاء العلم النظري.

القول الثاني: المنطق ليس قسماً من أقسام الفلسفة ولا جزءاً من أجزاء أقسامها وإنما هو آلة للفلسفة.

القول الثالث: المنطق جزءٌ من الفلسفة وآلة لها⁽¹⁾.

ويظهر أن القول الثاني منها أوسطها وأولها؛ ولهذا فإنك تجد العلماء الذين قاموا بالرد على الفلاسفة يردون عليهم بالقواعد المنطقية التي استعملها الفلاسفة للانتصار لموضوعاتهم الفلسفية، مما يؤكد أن علم المنطق إنما هو آلة لتقييم الحجج العقلية يستخدم تلك الآلة المصيب لتقرير مذهبه ويستخدمها المخطئ في تبرير مشربه.

وتتجلى علاقة المنطق بالنوع الأول من الفلسفة (الحكمة القولية العقلية) حيث عرفوها كما ذكر الشهرستاني: كل ما يعقله العاقل بالحد وما يجري مجراه مثل الرسم، والبرهان وما يجري مجراه مثل الاستقراء⁽²⁾، فتبين أن المنطق آلة الفلسفة العلمية؛ لكونها كسائر العلوم المعقولة بالحد الذي هو آلة التصور، والبرهان الذي هو آلة التصديق. وقد أكد الغزالي رحمه الله أن الباحث على تحرير كتابه (معيار العلم في فن المنطق) غرضان، والغرض الثاني منهما: هو الكشف

(1) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص153. بتصرف.

(2) ابن رشد، فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، ص85-87.

عن معاني الاصطلاحات المنطقية المودعة في كتابه (تهافت الفلاسفة)؛ فإنه ناظر فيه الفلاسفة بلغتهم واصطلاحاتهم التي تواطؤوا عليها في المنطق⁽¹⁾. وبناءً عليه فالقول بأن علم المنطق جزءٌ أو نوعٌ من علم الفلسفة يفقره الدليل ويعتوره البرهان؛ إذ كيف يكون جزءاً منها ما يكون آلةً في إبطالها؟! ولا زال علماء الإسلام يفرِّقون في الحكم الشرعي لكل من الفلسفة وعلم المنطق، ولو كانا علماً متحداً لما صح التفريق في الحكم بين المتحدين. قال ابن السبكي: «وقد أفتى جماعةً من أئمتنا ومشيختنا ومشيخة مشيختنا بتحريم الاشتغال في الفلسفة، وأمّا المنطق فقد ذكرنا كلام الأئمة والشيخ الإمام فيه في أوائل شرح مختصر ابن الحاجب»⁽²⁾.

بل عندما يصرحون بدخول علم المنطق في الفلسفة فإنهم يفرقون بين منطق الفلاسفة ومنطق الإسلاميين، مما يؤكد تباين العلمين، وقد قال ابن عابدين: «(قوله: ودخل في الفلسفة المنطق)؛ لأنه الجزء الثاني منها كما قدمناه. والمراد به المذكور في كتبهم للإستدلال على مذاهبهم الباطلة، أمّا منطق الإسلاميين الذي مقدماته قواعد إسلامية فلا وجه للقول بحرمة»⁽³⁾.

وتفريقهم في الحكم الشرعي بين العلمين إنما كان للفرق المعهود لديهم، ولو لم يكن ثمة فرق معلوم لديهم لكان قولٌ على الله بغير علم، وحاشاهم، ومما يؤكد انفصال المنطق عن الفلسفة ما يتبين للناظر في موضوعات المنطق من أنها قواعدٌ للأدلة العقلية التي يستعملها المناظر في احتجاجاته والناظر في

(1) قال الغزالي: والباحث الثاني الاطلاع على ما أودعناه كتاب تهافت الفلاسفة، فإننا ناظرناهم بلغتهم وخاطبناهم على حكم اصطلاحاتهم التي تواطؤوا عليها في المنطق وفي هذا الكتاب تتكشف معاني تلك الاصطلاحات. الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص 60.

(2) تقي الدين السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، ص 64.

(3) ابن عابدين، الدر المختار، ج 1/45.



استتباطاته، فهو آلةٌ لغيره من أدلة العلوم سواءً أكانت الأدلة العقلية لتلك العلوم صائبةً أم خائبةً، وسواءً أكانت تلك العلوم النظرية عقليةً أم فقهيةً. قال الغزالي في بيان شمول علم المنطق لجميع العلوم النظرية: «يشمل جدواه جميع العلوم النظرية: العقلية منها والفقهية، فإننا سنعرفك أن النظر في الفقهيات لا يباين النظر في العقليات، في ترتيبه وشروطه وعيابه، بل في مآخذ المقدمات فقط»⁽¹⁾.

وذلك أن مآخذ المقدمات هي الأدلة الشرعية، أما بالنسبة للنتائج في المسائل الاجتهادية فخاضعةٌ لنظر المجتهد وتقديره، ولذلك تجدها مختلفةً باختلاف النظر، ولهذا فعلم المنطق ليس كالفلسفة في تنوع موضوعاته وإنما هو واحدٌ لكنه كثير الأجزاء كما ذكر الخوارزمي في مفاتيح العلوم⁽²⁾.

ويتبين الفرق بينهما من خلال أحدهما وفائدتهما كما ذكر زكرياء الأنصاري في روم التعلم والتعليم: بأن علم المنطق علمٌ بأصول تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الذكر، وفائدته الاحتراز عن الخطأ في الفكر، وعلم الفلسفة: علمٌ بأصول يُعرف به حقائق الأشياء والعمل بما هو أصله، وفائدته: العمل بما ارتضاه العقلاء من حسن وقبيح⁽³⁾.

ومن الفروق بين العلمين: أن علم الفلسفة من العلوم المقصودة لذاتها لتعلقها بحصول الاعتقادات اليقينية في معرفة الموجودات وأحوالها، أو بتزكية النفس باقتنائها الفضائل، واجتنابها الرذائل.

وأما علم المنطق فهو من العلوم التي تكون آلة لغيرها، وما كان من العلوم آلة لغيره: إما أن يكون آلة للمعاني كالمنطق، وإما أن يكون آلة لما يتوصل به إلى المعاني، وهو علم الأدب⁽⁴⁾.

(1) الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص 60.

(2) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص 154.

(3) زكرياء الأنصاري، اللؤلؤ التنظيم في روم التعلم والتعليم، ص 27.

(4) الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ص 37.

ويتجلى ذلك بما ذكره ابن رشد في كتابه "فصل المقال": حيث جعل فعل الفلسفة ليس شيئاً أكثر من النظر في الموجودات، واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع. أما المنطق فهو آلة ذلك النظر وتلك الآلة هي المقاييس العقلية البرهانية التي يتمكن الناظر بها استنباط المجهول من العلوم⁽¹⁾.

وما ذكرناه من الاختلاف في علاقة العلمين إنما كان في أول الأمر، وذلك للتداخل بينهما مما جعل للاختلاف حظاً من النظر، فقد ذكر الشهرستاني أن الفلاسفة اختلفوا كثيراً في الحكمة القولية العقلية، والمتأخرون منهم خالفوا الأوائل في أكثر المسائل. وكانت مسائل الأولين محصورة في الطبيعيات والإلهيات، ثم زادوا فيها الرياضيات، فأحدث بعدهم أرسطو علم المنطق وسماه تعليمات، وإنما هو جرده من كلام القدماء، وإلا فلم تخل الحكمة عن قوانين المنطق قط. وربما عدها آلة العلوم لا من جملة العلوم، وموضوع علم المنطق: هو المعاني التي في ذهن الإنسان بحيث يتأدى بها إلى غيرها من العلوم⁽²⁾. أما في الوقت المتأخر فالعلمان منفصلان على التمام، وعاد الأمر كما كان عليه من اقتصار الفلسفة على الإلهيات والطبيعيات.. وعدم تعلقها بالمنطق والرياضيات.

قال في معجم الفقهاء: «وقد استقلت اليوم بعض العلوم عن الفلسفة حتى أصبحت اليوم قاصرة على الإلهيات، أو الكلام عما وراء الطبيعة»⁽³⁾.

(1) ابن رشد، فصل المقال، ص 85- 87.

(2) الشهرستاني، الملل والنحل، ج 2/ص 57.

(3) قلعجي، قنيبي، معجم الفقهاء ص 350.



المطلب الثاني: حكم تعلم المنطق والاشتغال به:

الفرع الأول: حكم تعلم المنطق القديم (منطق الفلاسفة): اختلف العلماء في حكم الاشتغال به على أربعة أقول:

القول الأول: يحرم تعلم المنطق والاشتغال به، وهو قول ابن نجيم من الحنفية⁽¹⁾، ولعله تابع السيوطي في الأشباه والنظائر⁽²⁾، فليس مذهب الحنفية ما ذكره ابن نجيم في أشباهه⁽³⁾.

وحرّم الاشتغال به من المالكية أبو الوليد الباجي⁽⁴⁾.

ومن الشافعية: ابن الصّلاح في فتاويه⁽⁵⁾، والنّوّوي كما نقله عنه السيوطي⁽⁶⁾

والرملي⁽⁷⁾.

(1) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: «فائدة: تَعَلَّمَ الْعِلْمُ يَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ، وَهُوَ يَقْدَرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِدِينِهِ... وَحَرَامًا، وَهُوَ عِلْمُ الْفَلَسَفَةِ وَالشَّعْبَدَةِ وَالشُّجَيْمِ وَالرَّمْلِ وَعِلْمُ الطَّبِيعِيِّينَ وَالسَّحْرِ، وَدَخَلَ فِي الْفَلَسَفَةِ الْمُنْطِقُ» ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثّمّان، ص328.

(2) قال السيوطي: «الرّابع: حَرَامٌ كَالْفَلَسَفَةِ... وَدَخَلَ فِي الْفَلَسَفَةِ: الْمُنْطِقُ. وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ» السيوطي، الأشباه والنظائر، ص416.

(3) قال ابن مكي الحنفي: «قوله: ودخل في الفلسفة المنطق الخ قال بعض الفضلاء: لم أر في كتب أصحابنا القول بتحريم المنطق، فإن كان المصنف رآه كان المناسب أن ينقله» ابن مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج4/ص125.

(4) قال في وصيته لولديه: «واياكما وقراءة شيء من المنطق وكلام الفلاسفة فإن ذلك مبني على الكفر والإلحاد، والبعد عن الشريعة والإبعاد» أبو الوليد الباجي، النصيحة الولدية (وصية أبي الوليد الباجي لولديه)، ص10.

(5) قال ابن الصّلاح: «وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة ومدخل الشرّ شرّ» ابن الصّلاح، فتاوى ابن الصّلاح، ج1/ص210.

(6) قال السيوطي: «الرّابع: حَرَامٌ كَالْفَلَسَفَةِ... وَدَخَلَ فِي الْفَلَسَفَةِ: الْمُنْطِقُ» السيوطي، الأشباه والنظائر، ص416.

(7) الرملي، فتاوى الرملي، ج4/ص337.

وذهب السيوطي وهو من الشافعية إلى تحريم تعلم المنطق والاشتغال به كما هو صريح في مسمى رسالته "القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق"⁽¹⁾. وما ذكر من رجوعه عن تحريمه بعد ما راجعه الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي نظماً ليس صحيحاً⁽²⁾، فقد رد على نظمه بنظم مثله يؤكد قوله بالتحريم⁽³⁾.

(1) قال في علة تصنيفه للرسالة: «فرأيت من النصح للدين الإعلام بأن الاشتغال به حرام... فألفت هذا الكتاب جامعاً لما ورد عن السلف في ذلك سائلاً الله التوفيق إلى أصوب المسالك، وسميته: بالقول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق» السيوطي، القول المشرق، ص 132 - 133.

(2) قال محمد محفوظ بن الشيخ فحف، في رفع الأعلام، ص 24: «ثم إن السيوطي رحمه الله تعالى الذي عزى تحريمه لأكثر أهل العلم، رجع عن تحريمه بعد ما راجع الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي نظماً ونثراً، قاله الفقيه أحمد باب التبتكتي».

(3) قال أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التبتكتي في ترجمته للشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي: وقع له مراسلة مع الجلال السيوطي في علم المنطق، فمما كتب للسيوطي قوله: سمعت بأمر ما سمعتُ بمثله ... وكلُّ حديثٍ حُكْمُهُ حُكْمُ أَصْلِهِ أَيْمَكُنْ أَنْ الْمَرْءَ فِي الْعِلْمِ حِجَّةٌ ... وينهى عن الفرقان في بعض قوله هل المنطق المعني إلا عبارة ... عن الحق أو تحقيقه حين جهله ودع عنك أبدأه كفوراً ودّمه ... رجال وإن أثبت صحة نقله خذ الحق حتى من كفور ولا تُقم ... دليلاً على شخصٍ بمذهبٍ مثله فأجابه السيوطي بقوله:

عجيبٌ لنظمٍ ما سمعتُ بمثله ... أتاني عن حبرٍ أقرُّ بنيله
تَعَجَّبَ مِنِّي حِينَ أَلْفَتْ مُبْدِعاً ... كتاباً جموعاً فيه جمٌ بنقله
أَقْرُرُ فِيهِ النَّهْيَ عَنِ عِلْمِ مَنْطِقٍ ... لما قاله الأعلام من ذم شكله
وقال ليه فيما يقرر رأيه ... مقالاً عجيباً نائياً عن محله
ودع عنك أبدأه كفوراً وبعد ذا ... خذ الحق حتى من كفورٍ بختله
وقد جاء من نهي اتباع لكافرٍ ... وإن كان ذلك الأمر حقاً بأصله
انظر: التبتكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 578 - 579.



ومن الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁾ وتلميذه ابن القيم⁽²⁾، وأكثرهم على كراهته⁽³⁾. وحجتهم في ذلك: أن المنطق مدخل الفلسفة، ومدخل الشرِّ شرِّ، وقالوا: لَيْسَ الْإِسْتِعْالَ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعَلُّمِهِ مِمَّا اسْتَبَاحَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ وَسَائِرٍ مِنْ يَقْتَدِي بِهِ مِنْ أَعْلَامِ الْأئِمَّةِ وَسَادَتِهَا وَأَرْكَانِ الْأُمَّةِ وَقَادَتِهَا⁽⁴⁾، وَقَدْ كَانَ الْمُجْتَهِدُونَ وَتَقَرَّرَتِ الْمَذَاهِبُ فِي الْمِائَةِ الْأُولَى وَالتَّانِيَةِ وَالْمَنْطِقُ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ أَحْضَرْ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ⁽⁵⁾، وَسَائِرِ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَأئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأئِمَّةِ التَّفْسِيرِ وَتَصَانِيفِهِمْ لَمْ يَنْظُرْ فِيهَا هَلْ رَاعَوْا فِيهَا حُدُودَ الْمَنْطِقِ وَأَوْضَاعَهُ وَهَلْ صَحَّ لَهُمْ عِلْمُهُمْ بِدُونِهِ⁽⁶⁾.

(1) وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إنما نقد المنطق المتعلق بالإلهيات، وهو منطق الفلاسفة، ومما يؤكد ذلك قوله: «نَعَمْ لَا يُنْكَرُ أَنَّ فِي الْمَنْطِقِ مَا قَدْ يَسْتَفِيدُ بَعْضُهُ مِنْ كَانَ فِي كُفْرٍ وَضَلَالٍ وَتَقْلِيدٍ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجُهَالِ كَعَوَامِّ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ فَأَوْرَثَهُمُ الْمَنْطِقُ تَرَكَ مَا عَلَيْهِ أَوْلِيكَ مِنْ تِلْكَ الْعَقَائِدِ. وَلَكِنْ يَصِيرُ غَالِبٌ هَؤُلَاءِ مُدَاهِنِينَ لِعَوَامِّهِمْ مُضِلِّينَ لَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يَصِيرُونَ مُنَافِقِينَ زُنَادِقَةً لَا يَقْرُونَ بِحَقِّ وَلَا بِبَاطِلٍ بَلْ يَتْرَكُونَ الْحَقَّ كَمَا تَرَكَوا الْبَاطِلَ» ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 9/ص 24.

(2) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة، ج 1/ص 157.

(3) قال أبو الفلاح العكري الحنبلي: «فانظر ما يجر إليه علم المنطق وما يترتب عليه للمتوغل فيه، ولهذا حرّمه أعيان الأجلءاء، كابن الصلاح، والنووي، والسيوطي، وابن نجيم في «أشباهه» وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم، وإن كان أكثر الحنابلة على كراهته. قال الشيخ مرعي في «غاية المنتهى» ما لم يخف فساد عقيدة. أي فيجرم، والله تعالى أعلم بالصواب» أبو الفلاح العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 4/ص 215.

(4) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج 1/ص 210 - 211.

(5) السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، ص 50.

(6) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج 1/ص 158.

القول الثاني: يجبُ تعلمُ المنطق والاشتغال به وهو قول ابن حزم⁽¹⁾ والغزالي⁽²⁾ وابن رشد⁽³⁾ وابن حجر الهيتمي⁽⁴⁾.

وحجتهم في وجوب تعلم المنطق أنّ ما أوجبه الشرع من النظر والاعتبار في الموجودات إنما يكون بالمقاييس العقلية البرهانية التي حقيقتها استنباط واستخراج المجهول من المعلوم، وإذا كان من العسير أن يستنبط واحدٌ جميع ما يحتاج إليه من معرفة أنواع القياس الفقهي فمعرفة أنواع القياس العقلي أخرى بذلك، فوجب علينا أن نستعين بما قاله من تقدمنا في ذلك عندنا لتحصل لنا الآلات التي بها نقدر على الاعتبار في الموجودات ودلالة الصنعة فيها، فإن من لا يعرف الصنعة لا يعرف المصنوع، ومن لا يعرف المصنوع لا يعرف الصانع، وسواء كان ذلك المتقدم

(1) وقال ابن حزم: «كذلك هذا العلم فان من جهله خفي عليه بناء كلام الله عز وجل مع كلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وجاز عليه من الشغب جوازاً لا يفرق بينه وبين الحق، ولم يعلم دينه إلا تقليداً، والتقليد مذموم، وبالحرى إن سلم من الحيرة، نعوذ بالله منها» ابن حزم، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، ص 3-4.

(2) قال رحمه الله: «وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الْأُسُولِ وَلَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ، بَلْ هِيَ مُقَدِّمَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا، وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَةَ لَهُ بِعُلُومِهِ أَصْلًا» الغزالي، المستصفي في علم الأصول، ص 10.

وقال: «فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان ولا يعيار بهذا المعيار فاعلم أنه فاسد العيار غير مأمون الغوائل والأغوار» الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص 60.

(3) قال ابن رشد: «وإذا تقرر أن الشرع قد أوجب النظر بالعقل في الموجودات واعتبارها، وكان الاعتبار ليس شيئاً أكثر من استنباط المجهول من المعلوم، واستخراجه منه وهذا هو القياس، أو بالقياس. فوجب أن نجعل نظرنا في الموجودات بالقياس العقلي» ابن رشد، فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، ص 87-91.

(4) قال ابن الهيتمي: «أَوْ عِلْمٌ مُحْتَرَمٌ كَمَنْطِقٍ وَطِبِّ خَلِيَا عَنْ مَحْذُورٍ كَالْمَوْجُودَيْنِ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّمَهُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِعُمُومِ نَفْعِهِمَا» ابن الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، 1357هـ - 1983م.



مشاركاً لنا في الملة أو غير مشارِكٍ من القدماء قبل ملة الإسلام، فإنه لا يشترط كونه مشارِكاً لنا في الملة إذا كان كل ما يحتاج إليه من النظر في أمر المقييس العقلية قد فحص القدماء عنه أتم فحص، كما أن الآلة التي تصح بها التذكية ليس يعتبر في صحة التذكية بها كونها آلة لمشارِكٍ لنا في الملة إذا تحققت فيها شروط صحة التذكية، فكان الواجب النظر فيما قالوه من ذلك: فإن كان كله صواباً قبلناه منهم، وإن كان فيه ما ليس بصواب، نبهنا عليه⁽¹⁾.

وفي كشف الظنون: «وحكي عن بعض الأشياخ: إنه فرض عين. وهذا نقلٌ لا دليل عليه إلا أن يقال: تحقيق العقائد الإسلامية، يتوقف على إدراكه، وتحقيق العقائد، فرض عين على كل إنسان، وما يتوقف عليه فرض العين، فهو فرض عين⁽²⁾.

واحتجوا أيضاً لما ذهبوا إليه: «أنه قد كثر في المعقولات مزلة الأقدام، ومثارات الضلال، فكان علم المنطق معياراً للنظر والاعتبار، وميزاناً للبحث والافتقار، وصيقلاً للذهن، ومشحداً لقوة الفكر والعقل، من لا يعلمه لا يفرق بين فاسد الدليل وقويمه، وصحيحه وسقيمه»⁽³⁾.

وكان من جوابهم على استدلال المانعين: أنه لم يدع أحدٌ افتقار الشريعة إلى المنطق، بل قصارى المنطق، عصمة الأذهان [التي] لا يوثق بها؛ عن الغلط، وهو حاصِل عند كل ذي ذهن بمقدار ما أُوتِيَ من الفهم. وأما ترتيبه على الوجه الذي يذكره المنطقي، فهو أمر استحدث؛ ليرجع إليه ذو الذهن، إذا استبهمت الأمور، وهل المنطق للأذهان إلّا كالنحو للسان، وإِنَّمَا احتيج للنحو، وصارَ علما برأسه

(1) ابن رشد، فصل المقال، ص 87.

(2) الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج 2/ص 1862.

(3) الغزالي، معيار العلم في فن المنطق، ص 59 - 60.

عند اختلاط الأسيئة، وكذلك المنطق اشتدت إليه الحاجة عند كلال الأذهان، واعتوار الشبهات⁽¹⁾.

وقالوا: «وليس لقائل أن يقول إن هذا النوع من النظر في القياس العقلي بدعة؛ إذ لم يكن في الصدر الأول، فإن النظر أيضا في القياس الفقهي وأنواعه هو شيء استتبط بعد الصدر الأول وليس يرى أنه بدعة فكذلك يجب أن يعتقد في القياس العقلي»⁽²⁾.

القول الثالث: يجوز تعلم المنطق والاشتغال به لصحيح الذهن، الممارس لعلوم الكتاب الكريم والسنة النبوية، ذكر الرملي بأنه المختار⁽³⁾، وهو القول المشهور عند أهل العلم، كما ذكر الأخضرري في السلم:

وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ ❖❖❖ جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ
مُمَارَسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ❖❖❖ لِيَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ⁽⁴⁾.

ويظهر - والله أعلم - أن هذا القول بهذا الاشتراط محل اعتبار بين المتنازعين في الحرمة والإيجاب، وليس محلاً للنزاع ما دام القائلون بحرمة الاشتغال بعلم المنطق يجعلون وجود صحة الذهن وممارسة السنة والكتاب مانعاً من التحريم، والموجبون يجعلون فقدان ذلك مانعاً من الإيجاب، وإيراده في البحث قولاً ثالثاً جرياً على ما ذكره العلماء كالأخضرري وغيره من أنه أحد الأقوال ثم بينا ما لزم منه البيان.

قال ابن حزم وهو ممن يقول بوجوبه: «وكذلك هذه الكتب إذا تناولها ذو العقل الذكي والفهم القوي لم يعدم أين تقلب وكيف تصرف منها نفعاً جليلاً

(1) تقي الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص281.

(2) ابن رشد، فصل المقال، ص89.

(3) قال: «والمختار كما قال بعضهم جوازُه لمن وثق بصحة ذهنه ومارس الكتاب والسنة». فتاوى

الرملي، ج4/ص337.

(4) فتاوى ابن الصلاح، ج1/ص210-211.



وهدياً منيراً وبياناً لأئحاً وتتجحاً في كل علم تناوله وخيراً في دينه ودنياه، وإن أخذها ذو العقل السخيف أبطلته وذو الفهم الكليل بلدته وحيرته؛ فليتناول كل امرئ حسب طاقته»⁽¹⁾.

وقال أبو الوليد الباجي في وصيته لولديه: «واياكما وقراءة شيء من المنطق وكلام الفلاسفة...ولو كنت أعلم أنكما تبلغان منزلة الميز والمعرفة والقوة على النظر والمقدرة لحضضتكما على قراءته، وأمرتكما بمطالعتة؛ لتحققا ضعفه وضعف المعتقد له»⁽²⁾.

وقال تقي الدين السبكي في فتاويه لما سئل عن حكم الاشتغال بالمنطق: «يَبْغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْإِشْتِغَالِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ حَتَّى يَتَرَوَى مِنْهَا وَيَرَسُخَ فِي ذَهْنِهِ الْإِعْتِقَادَاتُ الصَّحِيحَةَ وَتَعْظِيمُ الشَّرِيعَةِ وَعُلَمَائِهَا وَتَنْقِيسُ الْفَلَسَفَةِ وَعُلَمَائِهَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْإِعْتِقَادَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَإِذَا رَسَخَ قَدَمُهُ فِي ذَلِكَ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ صِحَّةَ الذَّهْنِ بِحَيْثُ لَا تَتَرَوَّجُ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ عَلَى الدَّلِيلِ وَوَجَدَ شَيْخًا دِينًا نَاصِحًا حَسَنَ الْعَقِيدَةِ أَوْ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ لَا يَرْكُنُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْعَقَائِدِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الْإِشْتِغَالُ بِالْمُنْطِقِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيُعِينُهُ عَلَى الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْعُلُومِ وَأَنْفَعِهَا فِي كُلِّ بَحْثٍ وَلَيْسَ فِي الْمُنْطِقِ بِمُجَرِّدٍ أَصْلًا»⁽³⁾.

وتابعه ابنه تاج الدين السبكي: «قلت: نحن نذهب إلى ما أفتى به شيخ المسلمين، وإمام الأئمة، الذي خضعت له الرقاب؛ وهو أبي - تغمده الله برحمته -»⁽⁴⁾.

وعقب الهيثمي على كلام تقي الدين السبكي بقوله: «الْمُنْطِقُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ مِنْهُ لَا يُخْشَى عَلَى الْمُشْتِغِلِ بِهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَهُ، وَالْقِسْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ الْمُدْرَجُ فِيهِ

(1) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، ص 9.

(2) أبو الوليد الباجي النصيحة الولدية، ص 10.

(3) تقي الدين السبكي، فتاوى السبكي، ج 2/ص 644.

(4) تقي الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص 282.

كثير من العقائد الفلسفية لا يجوز الخوض فيه إلا لمن أنقن ما ذكره ووجد شيئا بالصفة التي ذكرها، فهذا يجوز له الاشتغال حتى بهذا القسم لأنه يؤمن عليه إذا وجدت فيه هذه الشروط الميئل إلى ما فيه من الشبه الفاسدة، ولقد اشتغل بهذا القسم كثير من فحول الإسلام حتى أحكموه وتمكنوا به من تمام الرد على الفلاسفة وتزييف مقالاتهم الباطلة⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومضرتُه على من لم يكن حبيباً معلوماً للأنبياء أكثر من نفعه؛ فإن فيه من القواعد السلبية الفاسدة ما راجت على كثير من الفضلاء وكانت سبب نفاقهم وفساد علومهم»⁽²⁾.

كما أن القائلين بإباحته لا يفوتهم التنويه والتنبه على أهمية المعرفة بالوحي وصحة الذهن للمشتغل به حتى لا يسوقه ذلك إلى فساد الاعتقاد كما سيأتي.

القول الرابع: علم المنطق كالحساب وغيره من العلوم المباحة: وهو قول الكثير من فضلاء المسلمين، كما ذكر ابن تيمية رحمه الله⁽³⁾. وقال تاج الدين السبكي: «ورأيت في المسائل التي سألها يوسف بن محمد بن مقلد الدمشقي، الشيخ الإمام أبا منصور العطاردي، المعروف بـ"حضره": هل يجوز الاشتغال بالمنطق، أم هو دهليز الكفر؟ أجاب: المنطق لا يتعلق به كفر ولا إيمان، ثم قال: إن الأولى ألا يشتغل به؛ لأنه لا يأمن الخائن فيه؛ أن يجره إلى ما لا ينبغي، انتهى»⁽⁴⁾.

(1) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج1/ص51.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج9/ص269-270.

(3) قال ابن تيمية رحمه الله: «فإنه كان كثير من فضلاء المسلمين وعلمائهم يقولون: المنطق كالحساب ونحوه مما لا يعلم به صحة الإسلام وكذا فساده وكذا ثبوته وكذا انقراضه» ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج9/ص81.

(4) تقي الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص281.



الفرع الثاني: حكم تعلم المنطق الحديث (الخالي من شبه الفلسفة): ليس الاختلاف في علم المنطق على إطلاقه من غير تفصيل، وإنما علم المنطق قسمان⁽¹⁾: قسم مختلط بشبه الفلاسفة، وهذا هو الذي جرى الخلاف المذكور سابقاً في الاشتغال به. والقسم الثاني: خال عن شبه الفلاسفة، وهذا قد اتفق العلماء على جواز تعلمه والاشتغال به، وبرهان ذلك الأمور الآتية:

أولاً: تصريح أهل العلم بالاتفاق على جواز تعلم المنطق الخالي من شبه الفلاسفة. وأن الخلاف في حكم تعلمه كائن في المختلط بشبه الفلاسفة، وأنه المعني بتحريم تعلمه والاشتغال به: قال ابن مكي الحنفي في تعليل تحريم ابن نجيم للمنطق: «قوله: (ودخل في الفلسفة المنطق... إلخ) قال بعض الفضلاء...: ولما يبعد أن يكون وجهه أنه تضييع العمر. وأيضاً من اشتغل به يميل إلى الفلسفة غالباً فكأن المنع من قبيل سدّ الدرائع وإلّا فليس في المنطق ما ينافي الشرع الممين (انتهى). وقال بعض الفضلاء: لعل المراد: أي مراد المصنّف: المنطق منطبق الفلاسفة، أمّا منطبق الإسلاميين فلا وجه للقول بحرمة إذ ليس فيه ما يخالف القواعد الإسلامية»⁽²⁾.

وقال ابن عابدين: «قوله: ودخل في الفلسفة المنطق» لأنه الجزء الثاني منها كما قدمناه. والمراد به المذكور في كتبهم للاستدلال على مذهبهم الباطلة. أمّا منطبق الإسلاميين الذي مقدمته قواعد إسلامية فلا وجه للقول بحرمة بل سمّاه الغزالي معيار العلوم، وقد ألفت فيه علماء الإسلام ومنهم المحقق ابن الهمام فإنه أتى منه ببيان معظم مطالبه في مقدمته كتابه التحرير الأصولي»⁽³⁾.

(1) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج 1/ص 51.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مقدمة كتابه (آداب البحث والمناظرة): «فوضعنا هذه المذكرة وبدأناها بإيضاح القواعد التي لا بد منها من فن المنطق لآداب البحث والمناظرة واقتصرنا فيها على المهم الذي لا بد منه للمناظرة، وجئنا بتلك الأصول المنطقية خالصة من شوائب شبه الفلسفية، فيها النفع الذي لا يخالطه ضرر البتة؛ لأنها من الذي خلصه علماء الإسلام من شوائب الفلسفة الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، ص 3.

(2) ابن مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج 4/ص 125-126.

(3) ابن عابدين، الدر المختار، ج 1/45.

وقال الشرييني في حاشيته على تحفة المحتاج ناقلاً ما ذكره ابن الهيثمي في كتابه الإمداد بشرح الإرشاد: «(قَوْلُهُ: لِأَنَّ تَعَلُّمَهُمَا..إِلخ) قَالَ لابن الهيثمي في الإمداد: بَلْ هُوَ أَيُّ الْمُنْطِقِ أَعْلَاهَا، أَي: الْعُلُومِ النَّالِيَّةِ، وَإِفْتَاءُ النَّوَوِيِّ كَابْنِ الصَّلَاحِ بِجَوَازِ الْإِسْتِجَاءِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِهَا مِنْ خَلَطٍ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ بِالْقَوَانِينِ الْفُلْسُفِيَّةِ الْمُنَابَذَةِ لِلشَّرَائِعِ، بِخِلَافِ الْمَوْجُودِ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ»⁽¹⁾.

وقال ابن حجر الهيثمي أيضاً في الفتح المبين: «ومن آلات الشرعي من تفسير وحديث وفقه: المنطق الذي بأيدي الناس اليوم؛ فإنه علم مفيد لا محذور فيه بوجه، وإنما المحذور فيما كان يُخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرائع...»⁽²⁾.

وقال الدمهوري: «واعلم أن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة للمنطق المشوب بكلام الفلاسفة كالذي في طوابع البيضاوي وأما الخالص منها كمختصر السنوسي والشمسية، وهذا التأليف لا خلاف في جواز الاشتغال به»⁽³⁾.

وقال المختار بن بوناً في نظمه المسمى (تَحْفَةُ الْمُحَقِّقِ فِي حَلِّ مُشْكَلاتِ عِلْمِ الْمُنْطِقِ) بيانياً لما ذكره الأخضرى في سلمه:

وإن تقل حرمه النواوي ❖❖❖ وابن الصلاح والسيوطي الراوي
وخُصَّ في المقالة الصحيحة ❖❖❖ جوازُه بكاملِ القريحة
قلت نرى الأقوالَ ذي المخالفة ❖❖❖ محلُّها ما صنَّفَ الفلاسفة
أمَّا الذي خلَّصه من أسلما ❖❖❖ لا بد أن يُعلمَ عند العُلما⁽⁴⁾.

وقال الشيخ محمد بن محفوظ بن المختار فال الشنقيطي: «قلت: الذي يظهر أن هذه الأقوال التي ذكرها الشيخ هنا إنما تجري في حكم الفن العام، أما ما ألفه

(1) ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج1/ص178.

(2) ابن حجر الهيثمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، ص572.

(3) الدمهوري، رسالة في المنطق (إيضاح المبهم في معاني السلم)، ص32-33.

(4) المختار بن بوناً، تحفة المحقق في حلِّ مُشْكَلاتِ عِلْمِ الْمُنْطِقِ، ص1، الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، ص3.



منه علماء الإسلام، خالياً من الشوائب فلا ينبغي أن يكون في جوازه خلاف؛ لأنهم ما صنّفوه رحمهم الله إلا ليتعلم ويُعلم⁽¹⁾.

ثانياً: تصنيف العلماء المعتمدين في المنطق، وتدرّيسهم له ودراساتهم إياه: أما التصنيف: ومن المصنّفين في هذا الفن: أثير الدين مفضل بن عمر الأبهري (ت700هـ تقريباً)، صاحب كتاب إيساغوجي، الذي أكثر العلماء من شرحه ونظمه لاشتماله على أهم ما يجب استحضاره من المنطق، وممن شرحه: شمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت834هـ)، وزكريا بن محمد الأنصاري (ت910هـ)، ومحمد بن مبارك القزويني (ت966هـ)، والشيخ محمد شاكر الجرجاوي وكيل الجامع الأزهر سابقاً.

وممن نظمه: نور الدين علي بن محمد الأشموني (ت900هـ تقريباً) وعبد الرحمن بن محمد وسماه السلم المنورق⁽²⁾.

وللشوكاني رسالة في المنطق باسم (الحد التام والحد الناقص)⁽³⁾، ومن المؤلفين في هذا العلم الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه آداب البحث والمناظرة⁽⁴⁾، وذكر الشيخ عطية محمد سالم أخص تلاميذ الشنقيطي في ترجمته له أن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ألفية في المنطق مخطوطة⁽⁵⁾.

(1) قال الشنقيطي، الضوء المشرق على سلم المنطق للأخضري، ص39.

(2) محمد شاكر، الإيضاح لمتن إيساغوجي في علم المنطق، ص5-6.

(3) الشوكاني، الحد التام والحد الناقص الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، ج12/ص6359-6367.

(4) الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، ص3.

(5) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ترجمة عطية)، ج9/ص498.

وأما التدريس: فقد درسه ثلثة من أجل العلماء، ومنهم: الإمام الشوكاني كما ذكر في البدر الطالع عند ترجمته لتلميذه علي بن أحمد هاجر الصنعاني الذي درس على يده المنطق⁽¹⁾.

وشرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي سلم الأخضر في المنطق كاملاً لأحد طلاب العلم أثناء رحلة الحج إلى بيت الله الحرام في انيامي عاصمة النيجر⁽²⁾ وقام بتدريسه لما أسندت إليه الجامعة الإسلامية تدریس فن آداب البحث والمناظرة⁽³⁾، ولم يقتصر تدريسه لعلم المنطق على الطلاب بل درس عليه ثلثة من خيار أهل العلم وأرفعهم قدراً، ومنهم الشيخ ابن باز رحمه الله⁽⁴⁾. وذكر الشيخ عبد الرحمن

(1) قال الشوكاني: «علي بن أحمد هاجر الصنعاني: ولد تقريباً سنة 1180 ثمانين ومائة وألف وقرأ في العلوم الآلية قراءة متقنة وفهمها فهماً جيداً وفاق كثيراً من الطلبة في فهم الدقائق والنكات اللطيفة وله قراءة علي في علم المنطق في مدة سابقة وهو يفهمه فهماً بديعاً ويتقنه إتقاناً عجبياً» الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج1/ص426.

(2) قال رحمه الله: «ولما قدمنا إلى بلد انيامي في الضحى بعد الليلة الثانية نزلنا عند تاجر اسمه الحاج كيدي ثوره وهو رجل كريم السجايا والطبائع... وفي مدة إقامتنا عند الحاج كيدي ثورة جاءنا رجل من أهل العلم من قبيلة تسمى الطلابة اسمه محمد إبراهيم، وطلب منا أن نبين له معاني سلم الأخضر في فن المنطق بدرس شافٍ فأجبتة، وكان يكتب ما أُملي عليه من إيضاح معانيه ليلاً ونهاراً خوفاً من معاجلة السفر قبل الإتمام حتى أتى على آخره فجاء ذلك الإملاء شرحاً وافياً وعن غيره كافياً والحمد لله رب العالمين» الشوكاني، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، ص 75-76.

(3) الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، ص3.

(4) قال عبد الله ابن الشيخ محمد الأمين في جوابه على السؤال الموجه إليه: هل تتلمذ على يد الشيخ محمد الأمين بعض المشايخ المعاصرين. فأجاب: «أما من الشيوخ: فالشيخ عبد العزيز بن باز، هو من معاصري الشيخ وممن درساً مع بعض، ولكن مشايخ الجامعة أيام فتح الجامعة أخذوا بعض الدروس على الشيخ في المنطق في البيت» الدر الثمين في سيرة الشيخ محمد الأمين، د: عبد الله محمد الأمين (محاضرة مسجلة).



السديس في رسالة الماجستير "منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام" أن الشيخ حماد الأنصاري التقى بالشنقيطي في المدينة وسأله عن مسائل في التفسير والمنطق، ولازم درسه في التفسير في الحرم المدني عام 1369هـ - 1370هـ، وكان الشيخ حماد آنذاك من كبار العلماء⁽¹⁾.

ثالثاً: تصنيف العلماء الذين ذموا علم المنطق في بعض مسائل وأبواب هذا الفن ودراستهم له مع ذمهم إياه: كآبي الوليد الباجي (ت474هـ)، فقد وصف محتويات المنطق بالجهالات في كتابه (إحكام الفصول في أحكام الأصول)⁽²⁾ وفي نفس الكتاب ضمّن مقدمته: الحد، وتقسيم العلوم، ومصادر المعرفة، ومراتب الإدراك⁽³⁾، وهذا يؤكد أنه عنى بـ(الجهالات) المختلط بشبه الفلاسفة، كما يظهر في وصيته لولديه⁽⁴⁾.

وابن تيمية رحمه الله في كتابه الرد على المنطقيين تكلم عن كل موضوعاته ونقد منها ما رآه مخالفاً للنصوص الصريحة والعقول الصحيحة، كما أيد ما لم يخالف شرعاً ولا يضل عقلاً.

والذي يظهر لي من تتبع ما قاله شيخ الإسلام عن علم المنطق: أن مُجمل ما ذكره في كتابه (الرد على المنطقيين) وفي مجموع الفتاوى: إما إنكاراً أو إقراراً أو اختياراً يستلزم الأعدار.

(1) السديس، منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، ج1، ص87.

(2) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج2/ص536.

(3) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول، ج1/ص174-178.

(4) قال: «وإياكما وقراءة شيء من المنطق وكلام الفلاسفة فإن ذلك مبني على الكفر والإلحاد، والبعد عن الشريعة والإبعاد، وأحذركما من قراءتها ما لم تقرءا من كلام العلماء ما تقويان به على فهم فساده وضعف شبهه، وقلة تحقيقه...ولو كنت أعلم أنكما تبلغان منزلة الميِّزِ والمعرفة والقوة على النظر والمقدرة لحضضتكما على قراءته، وأمرتكما بمطالعتة؛ لتحققا ضعفه وضعف المعتقد له» أبو الوليد الباجي، النصيحة الولدية (وصية أبي الوليد الباجي لولديه)، ص10.

أما الإنكار: فهو ما أنكره على المناطقة وخالفهم فيما قالوه لمخالفتهم الشرع والعقل، وهو ما قصده من التأليف وأراده من التصنيف، وأما الإقرار فهو ما وافق به المناطقة فيما قالوه؛ لكونه مما لم يخالف نصوص الشريعة، وتوافقت عليه العقول السليمة.

ومثال الإنكار والإقرار قوله في مجموع فتاويه: «الفساد في المنطق: في البرهان وفي الحد. أما البرهان فصورته صورة صحيحة وإذا كانت موائده صحيحة فلا ريب أنه يُفيد علماً صحيحاً لكن الخطأ من وجهين: أحدهما: أن حصر موائده فيما ذكره من الأجناس المذكورة لا دليل عليه ألبتة فأصابوا فيما أثبتوه دون ما نفوه... الثاني: أن هذا البرهان يُفيد العلم لكن من أين علم أنه لا يحصل لقلب بشر علم إلا بهذا البرهان الموصوف»⁽¹⁾.

وأما الاختيار فهو ترجيحه لأحد الآراء مما يختلف فيه النظر المستلزم للإعذار، كاختلافهم في الغرض من الحد: هل هو التمييز بين المحدود وغيره أم فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته.

قال رحمه الله: «المقام الثاني: المقام الإيجابي في الحدود والتصورات: وهو أنه هل يمكن تصور الأشياء بالحدود؟ فيقال: المحققون من النظر يعلمون أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته، وإنما يدعى هذا أهل المنطق اليوناني أتباع أرسطو ومن سلك سبيلهم وحذا حذوهم تقليدا لهم من الإسلاميين وغيرهم فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا»⁽²⁾.

وقد صنف السيوطي رحمه الله رسالة في تحريم علم المنطق سماها: (القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق) وفي معرض الرد على من زعم أنه ليس من أهل

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج9/ص83.

(2) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص14.



الاجتهاد؛ لأن من شروط المجتهد أن يكون عارفاً بعلم المنطق، وهو يرى حرمة تعلمه والاشتغال به، فكان رده على ذلك في رسالته: (صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام) أنه ضالعٌ به ومتمرسٌ فيه، قال رحمه الله: «وما عرف المسكين أني أحسنه أكثر ممن يدعيه، ويناضل عليه، وأعرف أصول قواعده وما بنيت عليه وما يتولد منها معرفة ما وصل إليه شيوخ المنطقة الآن»⁽¹⁾.

فدل ذلك على أن تحذيرهم من علم المنطق إنما هو المصاحب للسفسطة المبني على الفلسفة بإثارة الشبهات وصناعة التموهيات، أمّا ما كان من علم المنطق خالياً من شبهات الفلاسفة ومما له علاقةٌ بعلم أصول الفقه فإنّ العلماء الذين كتبوا في أصول الفقه قد قدّموا لكتبهم بمقدّمات منطقية كما في كتاب المستصفي للغزالي وروضة الناظر لابن قدامة وغيرهم.

وأشهر من حرمه ابن الصلاح رحمه الله وقد نقل عنه اشتغاله بدراسة علم المنطق، كما قال تاج الدين السبكي في ترجمته لِكَمَالِ الدِّينِ موسى ابن يونس أبي الفتح الموصلي⁽²⁾، وهذا يؤكد أن مراد ابن الصلاح بالتحريم هو المنطق القديم المختلط بشبهه الفلاسفة حتى لا يضلّ المبتدئ وينشغل بما لا نفع فيه المنتهي،

(1) السيوطي، صون المنطق والكلام عن فني علم المنطق والكلام، ج1/ص33-34.

(2) قال السبكي: «وَكَانَ شَيْخُنَا تَقِيَّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُمَانُ بن عبد الرَّحْمَنِ المَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلَاحِ المُنْقَدِّمِ ذَكَرَهُ يُبَالِغُ فِي التَّنَاءِ عَلَى فِضَائِلِهِ وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ... وَحَكَى لِي بَعْضُ الفُقَهَاءِ بِالمُوصِلِ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ المُنْقَدِّمِ سَأَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ المُنْطِقِ سِرّاً، فَجَآبَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ مُدَّةً فَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا فَقِيهَ: المَصْلَحَةُ عِنْدِي أَنْ تَتْرَكَ المِشْتِغَالَ بِهَذَا الفَنِّ. فَقَالَ لَهُ: وَلَمْ ذَلِكَ يَا مَوْلَانَا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ النَّاسَ يَعْتَقِدُونَ فِيكَ الخَيْرَ، وَهَمَّ يَنْسَبُونَ كُلَّ مَنْ اشْتَغَلَ بِهَذَا الفَنِّ إِلَى فَسَادِ البَاعْتِقَادِ، فَكَأَنَّكَ تَفْسُدُ عَقَائِدَهُمْ فِيكَ، وَكَمَا يَحْصُلُ لَكَ مِنْ هَذَا الفَنِّ شَيْءٌ، فَقَبْلِ إِشَارَتِهِ وَتَرَكَ قِرَاءَتَهُ» تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8/ص382.

أما ما لا يسوق إلى محظورٍ فهو مما جبلت عليه النفوس كما قال في طبقات الفقهاء: «وكل ذي ذهن صحيح منطقي بالطبع»⁽¹⁾.

فبان تأكيده أن علم المنطق مما جُبل عليه ذوو الأذهان من بني الإنسان، وإنما يُعاب فيه ما يسوق إلى الفلسفة ويجر إليها.. والله المستعان.

رابعاً: تقييد بطلان المنطق: بأكثره من العلماء القائلين بتحريمه وليس أجمعه: قال ابن تيمية: «أما بعد فإني كنت دائماً أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد ولكن كنت أحسب أن قضاياها صادقة لما رأيت من صدق كثير منها، ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفة من قضاياها»⁽²⁾.

وقال الذهبي: «والمنطق نفعه قليل، وضرره وبيل، وما هو من علوم الإسلام، والحق منه فكامن في النفوس الزكية»⁽³⁾. وقال ابن القيم: «وأما المنطق فلو كان علماً صحيحاً كان غايته أن يكون كالمساحة والهندسة ونحوها فكيف وباطله أضعاف حقه»⁽⁴⁾.

وكذلك التعبير عن بطلانه بالعبارات الدالة على أن الباطل منه ما كان مشوباً بكلام الفلاسفة وحذقتهم وترهاتهم وسفستهم، وممن تابع ابن الصلاح (ت643هـ) في عدم جواز تعلم المنطق الإمام النووي (ت676هـ)، ومما يؤكد أنه إنما حرم المختلط بكلام الفلاسفة ما فعله حين اشترى كتاب القانون في الطب لابن سينا عازماً على الاشتغال فيه فأظلم قلبه كما ذكر ذلك رحمه الله عن

(1) ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج1/ص254.

(2) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص3.

(3) الذهبي، زغل العلم، ص43.

(4) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج1/ص157.



نفسه فباع الكتاب المذكور وأخرج من بيته كل ما يتعلق بعلم الطب فاستتار قلبه كما نقل السخاوي كلام النووي في ترجمته له في المنهل العذب الروي⁽¹⁾.
وأما ابن القيم فقد فصل في مواضع أخرى يتبين أن المراد به منطق اليونان المخالف للقرآن وقواعد الإسلام:

قال ابن القيم: «جعلوا نصوص الأنبياء من باب الظنون وهي من الوحي وجعلوا كلمات المنطقيين وقواعد الفلاسفة والجهمية من باب اليقين ثم عارضوا بينهما وقدموا هذا على نصوص الأنبياء»⁽²⁾.

وقال ابن الأمير الصنعاني: «وأما المنطق فلأ حاجة إليه...وظنوا أنه لا يتم لهم معرفة أصول الفقه إلا بتلك الأساطير الباطلة والأقوال التي هي عن حلية الكتاب والسنة عاطلة بل هي لهما مخالفة ومشايلة»⁽³⁾.

فالمذموم من علم المنطق عند أهل العلم إنما هو في حالتين: الأولى: اختلاطه بشبه الفلاسفة والثانية: تقديم قواعد وكلمات المنطقيين على نصوص القرآن وكلمات النبيين.

(1) قال السخاوي: قال: وخطر لي الاشتغال بعلم الطب، فاشتريت "القانون"، وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم علي قلبي، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمري من أين دخل علي الداخل؟ فألهمني الله أن الاشتغال بالطب سببه، فبعثت في الحال الكتاب المذكور، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بعلم الطب، فاستتار قلبي ورجع إليّ حالي، وعدت لما كنت عليه أولاً.

قلت: فإن قيل: كيف هذا مع ما نقل "كما روينا" في "مناقب الشافعي" للبيهقي من طريق الربيع بن سليمان سمعت الشافعي رحمه الله يقول: العلم علمان، علم فقه للأديان، وعلم طب للأبدان... فالجواب: إن الذي مدحه الشافعي رحمه الله هو الطب النبوي، أو المجرد عن أصول الفلاسفة التي صرح صاحب "القانون" في أوله بابتداء الطب المورّد في كتابه عليها، وأن الطبيب يتعلم ما يبني عليه من العلم الطبيعي. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، ص14، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

(2) ابن القيم، الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، ج3/ص819.

(3) ابن الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص384.

المبحث الثاني

اشتراط المنطق لنيل رتبة الاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغةً: الاجتهاد: افتعالٌ من الجَهْدُ: بالفتح والضم الطَّاقَةُ والوُسْعُ، وهو أيضاً ما جَهدَ الإنسانَ من مَرَضٍ، أو أمرٍ شاقٍ، فهو مَجْهُودٌ، والجَهْدُ بالفتح فقط: المَشَقَّةُ، وقيل: المبالغةُ والغايةُ، أي: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجَهْدِ فيه، تقول جَهدتُ جَهْدِي وأجَهدتُ رأيي حتى بلغت مجهودي، والجهد: شيءٌ قليلٌ يعيش به المقلُّ على جَهْدِ العَيْشِ، والمَجْهُودُ: كالأجْتِهَادِ، افتعالٌ من الجَهْدِ: الطَّاقَةُ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

قال الشاطبي: «الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم»⁽²⁾.

وقال بدر الدين محمد الزركشي: «بذل الوسع في نيل حكمٍ شرعي عملي بطريق الاستنباط»⁽³⁾.

ثم بين ألفاظ التعريف قائلاً: «فقولنا بذل: أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلبٍ حتى لا يقع لومٌ في التقصير، وخرج بالشرعي: اللغوي والعقلي والحسي فلا يُسمَّى عند الفقهاء مجتهداً... وإنما قلنا بطريق الاستنباط؛ ليخرج بذلك بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهراً أو بحفظ المسائل واستعلامها من

(1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج7/ص534، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1/ص142، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1/ص351، الأزهرى، تهذيب اللغة، ج6/ص26.

(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج5/ص51.

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4/ص488.



المعنى، أو بالكشف عنها من الكتب، فإنه وإن سمي اجتهاداً فهو لغة لا اصطلاحاً⁽¹⁾.

وبناء عليه فالمجتهد: «هُوَ الْفَقِيهُ الْمُسْتَفْرَعُ لِيُسَعِّه لِتَحْصِيلِ ظَنِّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ»⁽²⁾.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في اشتراط علم المنطق للاجتهاد:

القول الأول: اشتراط العلم بفن المنطق لبلوغ رتبة الاجتهاد: ذهب إلى هذا القول جملة من أهل العلم نذكرهم حسب مذاهبهم الفقهية وهم على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية: اشترطه منهم مظفر الدين ابن الساعاتي، وعلاء الدين البخاري، وولي الله الدهلوي:

قال مظفر الدين ابن الساعاتي: «وأن يعلم مدارك الأحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وشروطها وكيفية الاستثمار منها»⁽³⁾.

وتابع علاء الدين البخاري الإمام الغزالي في اشتراطه المنطق ناقلاً كلامه بالنص، وفيه قوله: «وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ الْمُقَدَّمَانِ فَأَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ نَصْبِ الْأَدِلَّةِ وَشُرُوطِهَا الَّتِي بِهَا تَصِيرُ الْبَرَاهِينُ وَالْأَدِلَّةُ مُتَبَجَّةً، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ تَعْمُّ الْمَدَارِكِ الْأَرْبَعَةَ»⁽⁴⁾.

وذهب إلى اشتراطه من الحنفية ولي الله الدهلوي، قال رحمه الله في عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: «وَشَرَطَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَشَرَايِطِ الْقِيَاسِ وَكَيْفِيَّةِ النَّظْرِ»⁽⁵⁾.

ومعرفة كيفية النظر من نصب الأدلة ومعرفة شروطها هو موضوع علم المنطق، فقد عرفه العلماء بقولهم: «الْمَنْطِقُ، وَهُوَ بَحْثٌ عَنِ وَجْهِ الدَّلِيلِ وَشُرُوطِهِ

(1) الزركشي، البحر المحيط، ج4/ص488.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2/ص206.

(3) ابن الساعاتي، بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، ج2/ص667.

(4) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4/ص16.

(5) ولي الله الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص3.

وَوَجَّهَ الْحَدَّ وَشُرُوطَهُ»⁽¹⁾، فالعبرة بما تضمنه شرطهم من مقصدٍ ومعنى و إن لم يُصرحوا باللفظ والمبنى.

ثانياً: المالكية: واشترطه منهم القرافي، وناظم المراقي.

قال القرافي متابعاً بذلك الإمام الرازي: «قوله لأي: قول الرازي في المحصول: (يشترط معرفة شرائط الحد، والبرهان على الإطلاق): قلنا: لا يكمل معرفة ذلك إلا بإيعاب علم المنطق؛ فإنه ليس فيه إلا ذلك، فيكون المنطق شرطاً في منصب الاجتهاد»⁽²⁾.

وقال ناظم مراقي السعود عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، في نظمه مراقي السعود لمبتغي الرقي والسعود: والنحو والميزان واللغة مع❖❖❖ علم الأصول وبلاغة جمع⁽³⁾.

وقال في شرحه نشر البنود على مراقي السعود: «وعارفاً بعلم المنطق وهو المراد بالميزان، أي: عارفاً بالمحتاج إليه منه، كشرائط الحدود والرسوم، وشرائط البراهين»⁽⁴⁾.

ثالثاً: الشافعية: قال باشرطه منهم الغزالي، والرازي، وتقي الدين السبكي، والزرکشي، وصفي الدين الهندي، وسراج الدين الأرموني، والإسنوي، وابن حجر الهيتمي.

قال الغزالي في المستصفي: «أما تفصيل العلم الأول: فهو أن يعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها فيعلم أن الأدلة ثلاثة عقلية تدل لذاتها وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع ووضعية وهي العبارات اللغوية. ويحصل تمام المعرفة فيه بما ذكرناه

(1) ابن عابدين، الدر المختار، ج1/ص43.

(2) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج9/ص3833.

(3) العلوي الشنقيطي، مراقي السعود لمبتغي الرقي والسعود، ص480، رقم البيت (917).

(4) العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج2/ص316.



في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه»⁽¹⁾، وما ذكره من مقدمة الأصول إنما هي مقدمته المنطقية المشهورة. وقال الرازي بعد ذكره مدارك الأحكام وهي: «الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل: فهذه هي العلوم الأربعة وأما العلمان المقدمان: فأحدهما: علم شرائط الحد والبرهان على الإطلاق، وثانيهما: معرفة النحو واللغة والتصريف...ولا بد في هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد به من معرفة الكتاب والسنة»⁽²⁾.

وتبعهما من الشافعية: تقي الدين السبكي، قال في شروط المجتهد: «وخامسها: كيفية النظر فلتعرف شرائط البراهين والحدود وكيف تركيب المقدمات وتستتج المطلوب لتكون على بصيرة من نظرة»⁽³⁾.

وقال الزركشي: «وْخَامِسُهَا - كَيْفِيَّةُ النَّظْرِ: فَلْيَعْرِفْ شَرَايِطَ الْبُرَاهِينِ وَالْحُدُودِ وَكَيْفِيَّةَ تَرْكِيْبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَيَسْتَفْتِحِ الْمَطْلُوبَ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ كَدَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ وَأَصْلُهُ اشْتِرَاطُ الْغَزَالِيِّ مَعْرِفَتَهُ بِعِلْمِ الْمُنْطِقِ»⁽⁴⁾.

وقال صفي الدين الهندي: «وأما العلمان المقدمان: فأحدهما: علم شرائط الحد والبرهان، والعلم المتكفل ببيان ذلك هو المنطق، ولا يشترط في ذلك أن يكون بالغاً إلى الغاية القصوى، نحو أن يعرف نواذر الحد، وأن يعرف طرق الإنتاجات البعيدة من المتصلات، والمنفصلات، والمختلطات، بل يكفي أن يكون في المرتبة الوسطى من ذلك»⁽⁵⁾. وقال سراج الدين الأرموني: «ويجب معرفة شرائط الحد والبرهان، ومعرفة اللغة والنحو والتصريف»⁽⁶⁾.

(1) الغزالي، المستصفى، ج2/ص385.

(2) فخر الدين الرازي، المحصول، ج6/ص24.

(3) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، تاج الدين السبكي، ج3/ص255.

(4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8/ص233.

(5) صفي الدين الأرموني، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج8/ص3828.

(6) سراج الدين الأرموني، التحصيل من المحصول، ج2/ص287.

وقال الإسنوي: «وَأَنَّ يَعْرِفَ اللُّغَةَ إِفْرَادًا وَتَرْكِيبًا لِأَنَّ الأُدْلَةَ مِنَ الكُتَابِ وَالسُّنَّةِ عَرَبِيَّةً وَشَرَايِطَ القِيَّاسِ لِأَنَّ الاجْتِهَادَ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهِ وَكَيْفِيَّةَ النِّظَرِ وَهُوَ تَرْتِيبُ المُقَدِّمَاتِ»⁽¹⁾.

وقال أيضاً: «فيشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين، وكيفية تركيب مقدماتها، واستنتاج المطلوب منها ليأمن من الخطأ في نظره»⁽²⁾.

وقال ابن حجر الهيتمي متابعاً القرآني في اشتراط المنطق للاجتهاد: «وَلَقَدْ أَحْسَنَ القُرَافِيُّ مِنْ أُمَّةِ المَالِكِيَّةِ وَأَجَادَ حَيْثُ جَعَلَهُ شَرْطاً مِنْ شَرَايِطِ الاجْتِهَادِ وَأَنَّ المُجْتَهِدَ مَتَى جَهَلَهُ سَلِبَ عَنْهُ اسْمُ الاجْتِهَادِ فَقالَ فِي بَحْثِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ: (يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ شَرَايِطِ الحُدِّ وَابْتِرْهَانِ عَلى البِاطِلِ)»⁽³⁾.

رابعاً: الحنابلة: وذهب إلى اشتراطه منهم: أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، وابن قدامة المقدسي، وابن بدران.

قال أبو الوفاء في كتابه الواضح في أصول الفقه: «ويعرف الأدلة وترتيبها على ما بيّنّا في أوّل كتابنا، والصّحيح من الفاسد، والحجّة من الشبهة؛ ليتبع الحجّة، ويرفض الشبهة»⁽⁴⁾، وما بينه في أول الكتاب هو ضمن قواعد علم المنطق⁽⁵⁾.

وقال ابن قدامة المقدسي أثناء إيرادهِ لشروط المجتهد: «ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها»⁽⁶⁾.

ومجال ذلك هو علم المنطق كما سبق في الكلام عن اشتراطه من الحنفية، وقد تابع ابن قدامة الغزالي في وضع المقدمة المنطقية في كتابة الروضة.

(1) جمال الدين الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص44.

(2) جمال الدين الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص398.

(3) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج1/ص51.

(4) أبو الوفاء ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج5/ص458.

(5) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج1/ص10-32.

(6) ابن قدامة، روضة الناظر، ج2/ص336.



وقال ابن بدران: «ويشترط للمجتهد: أن يعرف تَقْرِيرِ الأَدْلَةِ وَمَا يتقوم ويتحقق به كَيْفِيَّةُ نصب الدليل وَوجه دَلَالَتِهِ على المَطْلُوبِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يكون عَالِمًا بِشَيْءٍ من فن المنطق لَأَنْ يكون متوغلاً فِيهِ لِأَنَّهُ يعين على تَرْتِيبِ الأَدْلَةِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي القِيَّاسِ احتياجا كثيرا»⁽¹⁾.

خامساً: الظاهرية: ذهب ابن حزم الظاهري إلى اشتراط المنطق في الاجتهاد، وهو من أوائل من انتصر لعلم المنطق وربطه بعلم أصول الفقه، قال رحمه الله: «وليعلم العالمون أن من لم يفهم هذا القدر فقد بعد عن الفهم عن ربه تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجز له أن يفتي بين اثنين لجهله بحدود الكلام، وبناء بعضه على بعض، وتقديم المقدمات، وإنتاجها النتائج التي يقوم بها البرهان وتصدق أبدأً، أو يميزها من المقدمات التي تصدق مرة وتكذب أخرى ولا ينبغي بها»⁽²⁾.

وحجتهم فيما قالوه: أن من لم يعرف شروط الأدلة؛ لم يعرف حقيقة الحكم⁽³⁾؛ لأن المجتهد لا بد له من دليل يدل على الحكم سواء كان الدليل قطعياً، أو ظنياً، وكل دليل له شروط محررة في علم المنطق، متى أخطأ شرطاً منها، فسد عليه الدليل، وهو يعتقد صحياً، وتلك الشروط تختلف بحسب موارد الأدلة، وضروب الأشكال القياسية، وبسط تلك الشروط في علم المنطق⁽⁴⁾.

وبعلم المنطق يُعْرَفُ كَيْفَ التَّوَصُّلِ إِلَى الاستنباط، وَكَيْفَ تُؤْخَذُ الأَلْفَافُ على مقتضاها، وَكَيْفَ يُعْرَفُ الخَاصُ من العام، والمجمل من المُفسَّرِ وَبِنَاءِ الأَلْفَافِ بَعْضُهَا على بعض، وَكَيْفَ تُقَدِّمُ المُقَدِّمَاتُ وإنتاج النتائج، وَدَلِيلُ الخُطَابِ وَدَلِيلُ الاستقراء وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا غِنَاءَ بِالفقيه المُجْتَهِدِ لِنَفْسِهِ ولِأَهْلِ مِلَّتِهِ عَنْهُ⁽⁵⁾.

(1) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص372.

(2) ابن حزم، التقريب لحد المنطق، ص10.

(3) الغزالي، المستصفى، ج2/ص385.

(4) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج9/ص3836.

(5) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج2/ص77.

وقالوا: بالمنطق تَتَحَقَّقُ مَعْرِفَةُ نَصَبِ الْأَدَلَّةِ، وَتَقْرِيرُ مَقَدِّمَاتِهَا وَوَجْهَ إِنْتِاجِهَا الْمَطَالِبِ، لِكُونِهِ ضَاطِبًا لِلْأَشْكَالِ الْمُنتِجَةِ مِنْ غَيْرِهَا⁽¹⁾.

القول الثاني: لا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِفَنِ الْمُنْطِقِ لِلْوُصُولِ إِلَى رَتْبَةِ الْاجْتِهَادِ: وهو قول جمهور أهل العلم من الأصوليين، بدليل أن أكثرهم لم يشترطوا ذلك في كلامهم عن الاجتهاد وشروط المجتهد⁽²⁾. ومنهم من لم يكتف بعدم اشتراط العلم بالمنطق لبلوغ رتبة الاجتهاد، بل أنكر اشتراطه صراحة، كما قال الطوفي: «وَرُبَّمَا اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ مَعْرِفَةَ الْمُنْطِقِ... وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ»⁽³⁾.

وقال السيوطي وهو يعدد شروط المجتهد: «وَأَمَّا عِلْمُ الْمُنْطِقِ فَأَقْلَ وَأَذْلَ مِنْ أَنْ يَذْكَرَ... وَعِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانَ تَغْنِيَانِ عَنْهُ فِي كَيْفِيَّةِ الْاسْتِفَادَةِ»⁽⁴⁾.
وقال ابن تيمية: «وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ تَعَلَّمَ الْمُنْطِقَ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ أَوْ إِنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ بِالشَّرْعِ وَجَهْلِهِ بِفَائِدَةِ الْمُنْطِقِ. وَفَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ مَعْلُومٌ بِالْبَاطِطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ»⁽⁵⁾.

وقال الزركشي: «قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يَقَعُ اصْطِلَاحُ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ»⁽⁶⁾.

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3/ص583.

(2) الجويني، الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، ص125. ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، ج2/ص303. ابن جزى، تقريب الوصول إلي علم الأصول، ص196. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2/ص206.

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3/ص583.

(4) السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، ص50.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج9/ص172.

(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8/ص233.



وقال ابن الأمير الصنعاني: «وَأَمَّا الْمُنْطِقُ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بَلْ هُوَ مِمَّا تَذْهَبُ بِقِرَاءَتِهِ الْأَوْقَاتُ وَلَا يَرَى مَنْ يَعْرِفُهُ يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا كَالْفَاكِهِةِ يَتَمَكَّهُ بِهَا وَإِلَّا فَلَا دَخْلَ لَهُ فِي الْاجْتِهَادِ»⁽¹⁾.

واحتجوا لما ذهبوا إليه: بَأَنَّ السَّلْفَ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ، وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمُنْطِقَ الْيَاصْطِلَاحِيَّ⁽²⁾، وَقَدْ تَقَرَّرَتْ الْمَذَاهِبُ فِي الْمِائَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالْمُنْطِقُ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَحْضَرَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَّا فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ فَدَلَّ عَلَى بَطْلَانِ اشْتِرَاطِهِ، وَعَلِمَ أَصُولُ الْفُقَهَةِ وَالْبَيَانَ تَغْنِيَانِ عَنْهُ فِي كَيْفِيَّةِ الْاِسْتِفَادَةِ وَالِدْرِيَةِ عَلَى الْاِسْتِبَاطِ وَتَكْوِينِ مَلِكَةِ الْاِجْتِهَادِ، وَقَدْ حَرَّمَ الْعُلَمَاءُ الْاِسْتِغَالَ بِهِ فَكَيْفَ يُشْتَرَطُ لِلْاِجْتِهَادِ الْاِسْتِغَالَ بِمَا حَرَّمَهُ الْعُلَمَاءُ⁽³⁾ وَقَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ الدَّلِيلِ وَمَعْرِفَةُ الْحَقَائِقِ لَا بُدَّ مِنْ اِعْتِبَارِهِ تَلْقَائِيًّا دُونَ اِشْتِرَاطِ لَاصْطِلَاحِ الْمُنْطِقِ⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الترجيح في اشتراط العلم بالمنطق لبلوغ رتبة الاجتهاد:

سبق بيان أن المنطق المختلف فيه بين علماء المسلمين هو المختلط بشبه الفلاسفة والمتكلمين، الباعث على السفسطة؛ المتعلق بالإلهيات، أما ما هذبته علماء الإسلام مما لا يخالف شرعاً ولا يضلُّ عقلاً فهذا لا يقول أحدٌ من أهل العلم ببطلانه؛ لأن هذه الموازين الصادقة والمقاييس الواقعة هي مما دل عليها شرعنا ومما اتفقت عليها الأمم باختلاف شرائعها ومناهجها، وفي هذا المعنى المعهود والواقع المشهود يقول ابن حزم رحمه الله: «كُلُّ مَا صَحَّ بِبِرْهَانِ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَهُوَ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْصُوصٌ مَسْطُورٌ يُعَلِّمُهُ كُلُّ مَنْ أَحْكَمَ النَّظَرَ وَأَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِفَهْمِهِ، وَأَمَّا كُلُّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ بِبِرْهَانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ

(1) ابن الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص384.

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3/ص583.

(3) السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، ص50.

(4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8/ص233.

إقناع أو شغب فالقرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم منه خاليان وأحمد لله رب العالمين»⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن قالوا نحن لا نقول إن الناس يحتاجون إلى اصطلاح المنطق بل إلى المعاني التي توزن بها العلوم، قيل: لا ريب أن المجهولات لا تعرف إلا بالمعلومات، والناس يحتاجون إلى أن يزنوا ما جهلوه بما علموه وهذا من الموازين التي أنزلها الله حيث قال الله: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ...)⁽²⁾، وقال: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ...)⁽³⁾، وهذا موجود عند أمتنا وغير أمتنا ممن لم يسمع قط بمنطق اليونان فعلم أن الأمم غير محتاجة إليه»⁽⁴⁾.

وبناءً على ذلك فالذي يترجح للباحث في هذا الباب: هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم الاشتراط لكن مع استحسان معرفة علم المنطق لبلوغ رتبة الاجتهاد من غير تعمق في القواعد المتعلقة بالعلوم الفلسفية إلا ما كان على سبيل التخصص من أجل التصدر للرد أو النقد.

فاشتراطه مبالغة في ما قد لا يكون إليه كبير حاجة؛ إذاً حصول الفائدة بمعرفة قواعده الصائبة لا تدعو إلى اشتراطه، فممارسة الاجتهاد والقيام به يسوق المجتهد لالتزام الضوابط السليمة والأسس المستقيمة لتحقيق الصواب، فإذا تحقق في المجتهد ما اشترطه العلماء من الشروط المتفق عليها فإنها كفيلة بتقويم النظر وتصويبه وتدريبه؛ إذ علمه بآيات وأحاديث الأحكام وغيرها من مدارك الأحكام، وباللغة وأصول الفقه؛ يؤهله لأن يكون قادراً على ترتيب الأدلة ووجوه دلائلها

(1) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج2/ص77.

(2) سورة الشورى: آية 17.

(3) سورة الحديد: آية 25.

(4) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص179.



وكيفية نصبها والاحتجاج بها، وكذلك معرفة بطلان استدلال المخالف ووجوه ضعف أدلته وعدم صحتها.

نقل السيوطي رحمه الله في القول المشرق قول ابن جماعة في ضوء الشمس: «اعلم يا أخي أرشدني الله وإياك أني ممن خدم العلوم ومال عليها وعلم ضوء حكمتها ونواميسها وأنني أوصيتك بأن لا تشتغل من العقلية بغير أصول الفقه والنحو والمعاني، فإنها للرياضة خير مما كانت ترتاض به الفلاسفة»⁽¹⁾.

وإن كان كلامه عن الفلاسفة لكنه حصر الفائدة بأصول الفقه والنحو والمعاني من العلوم العقلية كما أن معتمد الفلاسفة في الاحتجاج لمبادئ فلسفتهم هي القواعد المنطقية؛ لكون المنطق مقدمة كل العلوم.

قال ابن حزم رحمه الله في كتابه التقريب لحد المنطق: «وليعلم من قرأ كتابنا هذا أن منفعة هذه الكتب ليست في علم واحد فقط بل كل علم، فمنفعتها في كتاب الله عز وجل، وحديث نبيه صلى الله عليه وسلم، وفي الفتيا في الحلال والحرام، والواجب والمباح، من أعظم منفعة»⁽²⁾.

ومنعه مطلقاً لا يخلو من مساهلة؛ لما للاطلاع والاضطلاع بالمصطلحات المنطقية ومبادئه الكلية من صلة وثيقة بالعلوم الاجتهادية، التي أولها وأجلها القواعد الأصولية واللغوية.

قال الشوكاني رحمه الله: «وأقل الأحوال أن يكون على بصيرة عند وقوفه على المباحث التي يوردها المؤلفون في علوم الاجتهاد من المباحث المنطقية كما يفعل كثير من المؤلفين في الأصول والبيان والنحو»⁽³⁾.

وحال الناس وواقعهم المعروف معتبر شرعاً فيما لا يخالف نصاً، وقد عرف اهتمام الناس بفن المنطق عند دراسة علم الأصول، فتجده في مقدمات مؤلفاتهم

(1) السيوطي، القول المشرق، ص149.

(2) ابن حزم، التقريب لحد المنطق، ص9.

(3) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأدب، ص143.

الأصولية، كما أنه اليوم يُدرّس كمدخلٍ لعلم أصول الفقه في الجامعات الأكاديمية المتخصصة بالعلوم الشرعية.

قال الطوفي رحمه الله: «وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ، لَكِنَّهُ أَوْلَى وَأَجْدَرُ بِالْمُجْتَهِدِ حُصُوصًا فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي قَدْ اشْتَهَرَ فِيهِ عِلْمُ الْمُنْطِقِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ رَبَّمَا عُدَّ نَاقِصَ الْأَدَوَاتِ عِنْدَ أَهْلِهِ»⁽¹⁾.

إلا إن هذه الحاجة لا تنهض لأن تكون شرطاً لبلوغ درجة الاستنباط وتحقيق منصب ورتبة الاجتهاد، وذلك لعدم بلوغها من الأهمية ما يتوقف عليها نظر المجتهد، فإن ما يحتاجه من القواعد المنطقية مجبولٌ عليها بذكائه ونباهته إن كان من الأذكياء، وإن لم يكن كذلك فتحصيله لمدارك الأحكام الأخرى التي يتوقف عليها الاجتهاد ليست بأيسر من اشتغاله بفن المنطق، ولعل هذا كان مدرك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين قال عن المنطق: «كنت دائماً أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد»⁽²⁾.

وجميع العلماء مقرون عملهم بالمنطق في القضايا العقلية التي لا تتفك عن العقلاء مما هو معلوم وإن كانوا لا يسمونه بالمنطق، ويؤكد الشيخ محمد شاکر وكيل الجامع الأزهر أن علم المنطق من العلوم الجبلية بقوله: «خلق الله الإنسان مسوقاً بفطرته إلى اكتساب الجهولات من المعلومات وشرع للاكتساب طُرُقاً محدودة لا يضل سالكها فأصحاب الفطر السليمة تغنيهم سلامة فطرتهم عن تعرف هذه الطرق في المسائل النظرية كما يستغني عنها عامة البشر في المسائل الضرورية»⁽³⁾.

ولأهمية صفة النباهة والذكاء في تحصيل الاجتهاد وتحقيق ملكة الاستنباط جعله بعض أهل العلم شرطاً في المجتهد، كما قال ابن بدران الحنبلي: «وَعِنْدِي أَنَّهُ

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3/ص583.

(2) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص3.

(3) محمد شاکر، الإيضاح لمن إيساغوجي في علم المنطق، ص11.



يَشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَنْ تُوجَدَ فِيهِ مَلَكَةُ الِاسْتِبْطَاطِ وَأَنْ يَكُونَ ذَكِي الْفُؤَادِ مُتَوَقِّدَ الذَّهْنَ لِأَنَّهُ كَمِ مِمَّنْ قَرَأَ فَنَوْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعُلُومِ الَّتِي تَهَيِّئُ لِلْاجْتِهَادِ ثُمَّ تَرَاهُ جَامِدًا خَامِلَ الْفِكْرِ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا يَلْقَى إِلَيْهِ فَإِذَا خَاطَبْتَهُ وَجَدْتَ ذَهْنَهُ مُتَحَجِّرًا تَكَلَّمَهُ شَرْقًا فَيَكَلِّمُكَ غَرْبًا فَمِثْلُ هَذَا لَا يَعُولُ عَلَيْهِ وَلَا يَرْكُنُ إِلَيْهِ»⁽¹⁾.

ويتجلى الفرق بين فن المنطق وغيره من علوم النظر والاجتهاد أنها لا يمكن تحصيلها بالعقل على سبيل الاستقلال، أما المنطق فبإمكان الفقيه النبيه تحصيله، ولهذا كانت الحاجة إلى علم النحو مثلاً أعظم، وثمرته كانت أكثر كما ذكر القرافي في الفروق بقوله: «علم النحو وعلم المنطق كلاهما له ثمرة جليظة غير أن ثمرة النحو أعظم بسبب أنه يستعان به على فهم كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام العرب في نطق اللسان وكتابة اليد فإن اللحن يقع في الكتابة وفي اللفظ ويستعان به في الفقه وفي أصول الفقه وغير ذلك مما علم في مواضعه، وأما المنطق إنما يحتاج إليه في ضبط المعاني المتعلقة بالبراهين والحدود خاصة وقد يكفي فيها الطبع السليم والعقل المستقيم ولا يهتدي العقل بمجرد لتقويم اللسان وسلامته من اللحن فإنها أمورٌ سمعيةٌ ولا مجال للعقل فيها على سبيل الاستقلال فلا بد من النحو بالضرورة فيها والمنطق يستغنى عنه بصفاء العقل»⁽²⁾.

ولهذا لا يصح القول بأن حاجة المجتهد لفن المنطق كحاجته للنحو، وأنه إذا كان المدرك بجبلته للنحو لا يحتاج إلى تعلمه كذلك المتمكن من المنطق بفطرته لا يحتاج للاشتغال به، ويكون الرد على من زعم ذلك أن القواعد المنطقية عقليةٌ

(1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص373.

(2) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، ج2/ص366، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م، المحقق: خليل المنصور.

محضةً فلا يصح قياسها بالقواعد النحوية السمعية للفارق بين العلمين وتغاير المعنيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المعاني فطريّةٌ عقليةٌ لا تحتاج إلى وضعٍ خاصٍ بخلاف قولها التي هي الألفاظ فإنّها تتنوع فمتى تعلّموا أكمل الصّور والقوالب للمعاني مع الفطرة الصّحيحة كان ذلك أكمل وأنفع وأعون على تحقيق العلوم من صناعةٍ اصطلاحيةٍ في أمورٍ فطريّةٍ عقليةٍ لا يحتاج فيها إلى اصطلاحٍ خاصٍ»⁽¹⁾.

وبهذا يترجح أن اشتراط علم المنطق للاجتهاد مبالغة فيما قد لا يكون إليه كبير حاجة، ومنعه مُطلقاً تساهلاً فيما قد يستعين به المجتهد على فهم مراد الأصوليين ومصطلحاتهم، والترغيب في الاشتغال به من غير تعمقٍ أو اشتراط توسطٍ بين التفريط والإفراط، ومعادلة بين المبالغة والمساهلة.

الخاتمة:

أحمدُ اللهَ الكريم أن يسر لي إكمال بحثي هذا، وأسأله جل وعلا أن ينفعني به وأن ينفع القارئ الكريم بمضمونه، وأن يجعله من الأعمال الخالصة والأقوال الصادقة، وتحتوي خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

1. العلاقة بين علمي المنطق والأصول تكاملية، فعلم المنطق، يبحث عن وجه الدليل العقلي وشروطه، وعلم الأصول يبحث في الأدلة الشرعية الإجمالية.
2. علم المنطق يختلف عن علم الفلسفة باعتباره آلة للعلوم التي منها الفلسفة، وآلة الشيء مغايراً لموضوعه ومضمونه.
3. اختلاف العلماء في حكم علم المنطق - بين قائلٍ بحرمة أو وجوبه أو جوازه لكامل القريحة ممارس السنة والكتاب، أو إباحته كعلم الهندسة والحساب - إنما هو في منطق الفلاسفة.

(1) مجموع الفتاوى، ج9/ص25.



4. اتفق العلماء على جواز الاشتغال بعلم المنطق الحديث الذي خلاصه علماء الإسلام من شوائب الفلسفة.
5. يُدْمُ علمُ المنطق عند أهل العلم في حال اختلاطه بشبه الفلاسفة، أو تقديم قواعد وكلمات المنطقيين على نصوص الكتاب والسنة.
6. اشترط بعضُ الأصوليين العلمَ بفن المنطق لبلوغ درجة الاجتهاد؛ ولم يشترطه الجمهور منهم.
7. اشتراط المنطق للاجتهاد مبالغة، ومنعه بإطلاقٍ مساهلة، والترغيب في الاشتغال به من غير اشتراطٍ وسطٍ بين التفريط والإفراط.

التوصيات:

1. دراسة جميع العلوم المستمد منها علم أصول الفقه وبيان أثرها في تحقيق رتبة ودرجة الاجتهاد: كعلوم القرآن والحديث، وعلوم الكلام واللغة والفقه والمقاصد والمنطق.
2. الاهتمام بعلم المنطق كأحد العلوم العقلية المتصلة بجميع العلوم، وأولها علم أصول الفقه، ودراسة وجوه الاتفاق والافتراق بين العلمين.

المراجع:

- إبراهيم مصطفى وآخرون (د.ت)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة.
- ابن الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف (1986م)، إجابة السائل شرح بغية الأمل، الطبعة الأولى، تحقيق حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي (د.ت)، بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي، إشراف محمد عبد الدايم علي.
- ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (1407هـ)، فتاوى ابن الصلاح، الطبعة الأولى، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب.
- ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (1992م)، طبقات الفقهاء الشافعية، الطبعة الأولى، تحقيق محيي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (1408هـ)، الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، الطبعة الأولى، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، الرياض: دار العاصمة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (2005م)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس علاء الدين (1428هـ - 2007م)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، تحقيق يحيى مراد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن بدران، عبد القادر الدمشقي (1401هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الحنبلي الدمشقي (د.ت)، الرد على المنطقيين، بيروت: دار المعرفة.
- ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (1424هـ - 2003م)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (1404هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (1900م)، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، الطبعة الأولى، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (1425هـ - 2004م)، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دمشق: دار يعرب.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد (1997م)، فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، الطبعة الأولى، إشراف محمد عابد الجابري، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (1421هـ - 2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.



- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1412هـ - 1992م)، *الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)*، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (1399هـ - 1979م)، *مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي (1423هـ - 2002م)، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان.
- ابن مكي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (1405هـ - 1985م)، *غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1419هـ - 1999م)، *الأنشباة والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، الطبعة الأولى، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (1406هـ - 1986م)، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، الطبعة الأولى، تحقيق محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرنؤوط، بيروت: دار ابن كثير.
- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي (1418هـ - 1999م)، *قواطع الأدلة في الأصول*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (1420هـ - 1999م)، *الواضح في أصول الفقه*، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي (1407هـ - 1986م)، *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، الطبعة الأولى، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (1429هـ - 2008م)، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة الأولى، عالم الكتب.
- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (1408هـ - 1988م)، *التحصيل من المحصول*،

- الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (2001م)، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي (1400هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد جمال الدين (1420هـ - 1999م)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، تحقيق جميل عبد الله عويضة.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (د.ت)، النصيحة الولدية (وصية أبي الوليد الباجي لولديه)، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد.
- التبكتي، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد (2000م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الطبعة الثانية، عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس: دار الكاتب.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1403هـ - 1983م)، التعريفات، الطبعة الأولى، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (1408هـ)، الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، دمشق: دار القلم، بيروت: دار العلوم الثقافية.
- الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (1941م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد: مكتبة المثنى.
- الحسني، محمد شاكر الجرجاوي (1345هـ - 1926م)، الإيضاح لمتن إيساغوجي في علم المنطق، مصر: مطبعة النهضة.
- الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر (1412هـ)، القواعد الجليلة في شرح الرسالة الشمسية، مؤسسة النشر الإسلامي.
- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله الكاتب البلخي (د.ت)، مفاتيح العلوم، الطبعة الثانية، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.
- الدّمهورى، الشيخ العلامة أحمد (1427هـ - 2006م)، رسالة في المنطق (إيضاح المبهم في معاني السلم)، الطبعة الثانية، تحقيق وتقديم د. عمر فاروق الطباع، بيروت: مكتبة



المعارف.

الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور (د.ت)، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (د.ت)، زغل العلم، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الصحوه الإسلامية.

الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري (د.ت)، فتاوى الرملي، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (1421هـ - 2000م)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (1426هـ - 2005م)، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد فريد المزدي، بيروت: دار الكتب العلمية.

السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز (1410هـ)، منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أضواء البيان، رسالة ماجستير، إشراف عبد المجيد محمود عبد المجيد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (1424هـ - 2004م)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، الطبعة الأولى، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، القاهرة: مكتبة الآداب.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (1429هـ - 2008م)، القول المشرق في تحريم المنطق، تحقيق السيد محمد سيد عبدالوهاب، القاهرة: دار الحديث. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (د.ت)، صون المنطق والكلام عن فني علم المنطق والكلام، تحقيق علي سامي النشار، وسعاد علي عبد الرزاق، سلسلة إحياء التراث الإسلامي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (1403هـ)، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، الطبعة الأولى، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الاسكندرية: دار الدعوة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (1411هـ - 1990م)، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (د.ت)، الموافقات في أصول الفقه،

- تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (1426هـ)، آداب البحث والمناظرة، الطبعة الأولى، تحقيق سعود بن عبد العزيز العريفي، إشراف بكبر عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (1415هـ - 1995م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ترجمة عطية، بيروت: دار الفكر.
- الشنقيطي، محمد بن محفوظ بن المختار فال (2007م)، الضوء المشرق على سلم المنطق للأخضري، الطبعة الأولى، حققه وضبطه ووثقه عبد الحميد بن محمد الأنصاري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (1404هـ)، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1419هـ - 1998م)، أدب الطلب ومنتهى الأدب، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله يحيى السريحي، بيروت: دار ابن حزم.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1419هـ - 1999م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له خليل الميس و ولي الدين صالح فرفور، دمشق، كفر بطنا: دار الكتاب العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (د.ت)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار المعرفة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (د.ت)، الحد التام والحد الناقص الفتح الرياني من فتاوى الإمام الشوكاني، حققه ورتبه أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد.
- الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (1407هـ - 1987م)، شرح مختصر الروضة، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (د.ت)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (2008م)، نشر البنود على مراقبي السعود، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم ناجي السويد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (1413هـ - 1993م)، المستنصفى في علم



الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشايف، بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (د.ت)، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق سليمان دنيا، مصر: دار المعارف.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (د.ت)، المنقذ من الضلال، تحقيق محمد محمد جابر، بيروت: المكتبة الثقافية.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (1416هـ - 1996م)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (د.ت)، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة. القرايفي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (1418هـ - 1998م)، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية.

القرايفي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1416هـ - 1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، الطبعة الأولى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار ومصطفى الباز.

الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري (1357هـ - 1983م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري (1428هـ - 2008م)، الفتح المبين بشرح الأربعين، الطبعة الأولى، عني به أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني، جدة: دار المنهاج.

الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري (د.ت)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (1407هـ - 1986م)، معيد النعم ومبيد النقم، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الكتب.

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (1413هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة

الثانية، تحقيق محمود محمد الطناحي عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (1999م - 1419هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب.

تقي الدين، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين، أبو نصر عبد الوهاب (1416هـ - 1995م)، الإيهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.

حجازي، أ.عوض الله جاد (د.ت)، المرشد السليم في المنطق الحديث والتقديم، الطبعة السادسة، دار الطباعة المحمدية.

زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (420هـ - 1999م)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت: الدار النموذجية.

صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (1416هـ - 1996م)، نهاية الوصول في دراية الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

فحف، محمد محفوظ بن الشيخ (1422 - 2001م)، رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام في علم المنطق، الطبعة الأولى، محمد محمود ولد الأمين.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب (1418هـ - 1997م)، المحصول، الطبعة الثالثة، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

قلعجي، محمد رواس، قنبيي حامد صادق (1408هـ - 1988م)، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس.

مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.